الامتيازات الاجنبية

لطفي

327
L97iA
C.1

الامتيازات الأجنبية

« تأليف »

عمر لطفي بك
١٣٢٢
وكيل مدرسة الحقوق الخديوية

E
27

Egypt. Cat. Gen. 1929

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

38431

مطبعة الشعب بشارع محمد علي بمصر
سنة ١٣٢٢ هجرية

AMERICAN UNIVERSITY
LIBRARY
OF BEIRUT

AMERICAN UNIVERSITY
LIBRARY
OF BEIRUT

EGYPTIAN UNION SO
جمعية الاتحاد المصري بيروت
Beyrout - Syria

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة للمؤلف

اشتغلت بتدريس القانون الجنائي بمدرسة الحقوق سنوات عديدة وقد رأيت تعميما للفائدة وتسهيلا للمتعلمين ان انشر مجموع الدروس التى ألقيها عليهم سنوياً فانتهزت فرصة صدور القانون الجديد وبدأت بنشر الجزء الخاص بقانون العقوبات

هذا ولما وصلت الى الكلام على الركن الشرعي من اركان الجريمة ساقنى الموضوع الى البحث في الامتيازات الاجنبية فكتبت عنها ما تمكنت من الوصول الى معرفته . وقد رأى بعض الاصدقاء ان الكثيرين من غير المشتغلين بالقانون يهتمون بمعرفة اصل الامتيازات المذكورة وحدودها وما يتعلق بها ويشتاقون لمطالعة ما يكتب عنها لذلك قد جعلت الكلام عليها موضوع هذه الرسالة المستقلة التي تتضمن شرح المواد الاولى والثانية والثالثة والرابعة من قانون العقوبات الجديد فأرجو أن يجد فيها الجمهور ما ينشده ذلك منه

في سريان القانون الجنائى

على الامكنة والاشخاص في البلاد الغربية

١

نرى من الواجب قبل درس النصوص المتعلقة بهذا الموضوع فى القوانين المصرية ان نورد للقارئ الاحكام المعمول بها فى هذا الشأن بالبلاد الأوروبية ليقف على الفرق بينهما وليكون ذلك تمهيداً للبحث في المسألة فى القانون المصرى ويقول الباحثون فى هذا الموضوع من العلماء أنه لا يخلو الحال من ان يكون القانون الجنائى شخصياً او محليا او مختلطا فالاول لا يسري الا على رعايا الحكومة ويتبعهم فى الخارج والثاني يسرى على جميع السكان او القاطنين بأراضي المملكة سواء كانوا من الرعايا أو من الاجانب — والثالث يسري على جميع القاطنين بالمملكة ويتبع الرعايا خارج القطر

وقد اهملت الشرائع الغربية المذهب الاول ولم تعمل به واتبعت المذهب الثاني ولم تأخذ بالمذهب الثالث الا فى احوال مخصوصة ترى فيها الحكومة ان من مصلحتها الكبرى ان تؤاخذ على فعل وقع خارج المملكة واذا تقرر ذلك نبحث الآن فى معنى سريان القانون على الامكنة والاشخاص اما بالنسبة للامكنة فان القانون يسري على الجرائم التى تقع داخل المملكة ولا يقف ذلك عند حدودها الطبيعية فان القانون يسري ايضاً على جهات وان لم تكن داخلة

فى الحدود ولكن تعتبر ملحقه بها وجزأ منها وهذه الجهات هي أولا الجزء من البحر الداخل في حكم المملكة المصطلح على تسميته Mer territoriale

ثانياً السفن — ثالثاً الامكنة التى تحتلها جيوش المملكة فى الخارج وبيان ذلك انه من المقرر بين الدول احترام حرية البحار فلا يصح لاحد ادخال البحر فى حوزته وامتلاكه لنفسه لانه طريق عام للمواصلة بين الامم غير ان هناك جزأ من البحر لا يقع تحت هذا الحكم وهو الجزء المجاور للشواطئ والمرافئ فانه تابع للحكومة صاحبة الشاطئ وما يقع به من الجرائم يعتبر واقعاً بأرض المملكة وهو يمتد من الشاطئ الى أبعد نقطة من البحر تصل اليها نيران المدافع

أما من جهة السفن فانه يجب التمييز بين السفن الحربية والتجارية فالحربية سواء كانت في عرض البحر او كانت راسية فى احد مرافئ الدول الاجنبية فانه لا يسري عليها الا قانون البلاد التى تحمل علمها وذلك لان السفن الحربية هى جزء من قوة المملكة فلا يصح ان تدخل تحت سلطان مملكة أخرى والا اعتبر ذلك عداء من الحكومة التى تحاول بسط نفوذها واحكام قوانينها على سفينة حربية

فاذا كانت السفينة سفينة تجارية فما يقع عليها من الجرائم يتبع فيه احكام المملكة التابعة لها السفينة ان كانت في عرض البحر — فان كانت راسية في احدى المرافئ ووقعت فيها جريمة فالحكم فى ذلك يختلف باختلاف قوانين الدول فان منها ما يحاكم المتهم على حسب قوانين البلاد الراسية فيها السفينة كقوانين انجلترا ومنها ما لا يتداخل الا فى احوال خصوصية مثل ما اذا كانت الجريمة واقعة على احد الركاب او نتج عنها تشويش واضطراب في

الميناء او ان السفينة طلبت المساعدة والتداخل من قبل حكومة الشاطئ وذلك هو المتبع فى القوانين الفرنساوية

وتعتبر ايضا الجيوش البرية حال وجودها بارض اجنبية جزأ من المملكة التابعة لها ولكن يجب التميز بين وجودها فى ارض مملكة محالفة لها او على الحياد ووجودها فى بلاد دخلتها عنوة او بطريق الفتح — ففى الحالة الاولى لا يسري قانون بلاد الجيش الا على افراد الجيش الملكيين والعسكريين وفى الحالة الثانية يسري ايضا على اهالى المملكة التى احتل الجيش بلادها ما لم يتقرر خلاف ذلك باتفاق بين الامتين

هذا ومعنى سريان القانون بالنسبة للاشخاص ان يكون نافذ المفعول على جميع السكان القاطنين بأرض المملكة ولا يقف عند ذلك بل يتعدى اراضي المملكة فى أحوال مهمة معلومة فى القوانين الغربية ويسرى على بعض جرائم تقع خارج القطر الا ان هذه القاعدة اي قاعدة سريان القانون على القاطنين بالمملكة يستثني منها احوال لاسباب مهمة وهذه الاحوال هى

(١) قانون المملكة لا يسرى مفعوله على معتمدي الدول الاجنبية ووكلائهم السياسين فانه لايجوز محاكمتهم لا مدنياً ولا جنائيا امام محاكم البلاد التي يؤدون فيها وظائفهم وذلك حفظاً لكرامة الامة النائب عنها ذلك المعتمد السياسى وصيانة لاستقلاله فى عمله ولا يمنح هذا الامتياز الا من كان حائزاً صفة نيابية عن بلاده فيدخل تحت هذا الحكم السفراء والمرسلون فوق العادة وكتاب اسرار السفارات والوكلاء السياسيون المفوضون من حكوماتهم والقناصل الجنرالية

ولا يدخل تحت هذا الحكم القناصل ووكلاء القناصل لعدم حيازتهم صفة النيابة عن بلادهم فى الامور السياسية

ولا يتمتع بهذا الامتياز الا نفس المعتمد السياسى ولكن جرت العادة واقتضت المجاملة الدولية ان لا ترفع الدعوى على أحد من أعضاء عائلته وانه يؤخذ تصريح او اذن منه قبل محاكمة أحد من حاشيته

وجرت العادات الدولية ايضاً بعدم محاكمة الملوك ورؤساء الحكومات عند وجودهم في بلاد اجنبية بصفة رسمية ولا ينال هذا الامتياز الا شخص الملك او الامير او الرئيس المتولى الحكم فى بلده فلا يمنح ذلك لاقاربه او لولي عهده او لمن تولى رئاسة الحكومة واصبح في حكم افراد الناس

(٢) لا يسرى القانون الجنائي على الملوك ورؤساء الحكومات داخل بلادهم لان الاحكام تصدر باسمهم وتجرى بارادتهم ومحاكمتهم كباقي افراد الناس مسقطة لمنزلتهم وموجبة للازدراء بهم وما داموا متولين الاحكام وجبت المحافظة على كرامتهم كما تقتضيه المصلحة العامة على ان هذه القاعدة تختلف باختلاف القانون النظامى لكل مملكة لان عدم المسؤلية في الحكومات المطلقة ليست كما هى فى الحكومات المقيدة وليست فى الحكومات الملوكية كما هى في الحكومات الجمهورية وجاء فى القانون النظامي لحكومة فرنسا ان رئيس الجمهورية لا ترفع الدعوى عليه الا باقرار من مجلس النواب ولا يحاكم الا امام مجلس الشيوخ وأنه ليس مسؤولا الا في حالة ارتكابه خيانة من الخيانات الكبرى للوطن وفي التاريخ مثال لمحاكمة الملوك فقد حاكمت فرنسا لويس السادس عشر وقال المحامي عنه ان المحكمة غير مختصة بالدعوى لان

القضاة يستمدون العدالة من سلطة الملك فلا يسعهم ان يحاكموه

وقبل ان نترك هذا الموضوع نذكر على وجه الايجاز ما يسمى عند الغربيين Extradition وتعريبه استرداد الجناة الفارين . ومن المعلوم ان من يرتكب جناية يسعى جهده فى التخلص من القبض عليه ومن المحاكمة امام المحاكم او من تنفيذ العقوبة عليه ويلجأ غالباً الى الفرار بعد الحكم عليه فيخرج من المملكة وينتقل الى بلاد اخرى يكون آمناً فيها من بحث البوليس وتفتيش الحكومة عنه

وقد سهلت طرق المواصلات انتقال الجانين من بلد الى آخر لا سيما اختراع البخار وانشاء السفن البخارية والسكك الحديدية فان هذه الوسائل جعلت فى استطاعة الجاني ان يرتكب الجريمة فى ارض مملكة فى يوم ولا يمضي ذلك اليوم الا وهو في ارض مملكة أخرى فلهذا السبب رأت الدول الغربية ضرورة التكافل والتضامن برد الجانى الى المملكة التي وقعت فيها الجناية ليحاكم على ما ارتكبه او تنفذ عليه العقوبة ان كان قد سبقت محاكمته فعقدت الدول الغربية فى هذا الشأن معاهدات بعضها مع بعض وتدور هذه المعاهدات على أمرين الامر الاول بيان الاشخاص الجائز استردادهم والامر الثانى بيان الجرائم التى يصح الاسترداد بسببها — وتسمح المعاهدات الدولية برد كل شخص ما عدا الرقيق الذي فر طلباً للحرية والاشخاص التابعين فى الجنسية للدولة المطلوب منها الجانى

فان الشخص المطلوب تارة يكون تابعاً فى الجنسية للدولة التي تطلبه وذلك كأن يرتكب ايطالى جريمة فى بلاد ايطاليا ثم يفر الى فرنسا فطلبت ايطاليا

من فرنسا رده واما ان يكون الشخص المطلوب تابعاً لدولة أخرى غير الدولة الطالبة او المطلوب منها وذلك كأن يرتكب الماني جريمة في بلجيكا ثم يفر الى البلاد الفرنساوية فطلبته الحكومة البلجيكية من الحكومة الفرنساوية وفى هاتين الحالتين لا مانع فى المعاهدات من تسليم الجاني الفار وقد يكون الجانى تابعاً للدولة المطلوب منها التسليم وذلك كأن يرتكب شخص المانى الجنس جريمة في بلجيكا ثم يفر الى المانيا وفى هذه الحالة فقط لا تسلم الحكومة الالمانية الجاني الفار لانه تابع لها في الجنسية ويعللون ذلك بأن حكومته ستتولى هي مؤاخذته ومعاقبته على ما ارتكبه من الجرائم فى الخارج ولكن هذا التعليل مردود عليه بان الجهة التى وقعت فيها الجناية هى الاحق بمحاكمته لان بها يتيسر اثبات التهمة عليه بسبب وجود شهود الواقعة وآثار الجريمة المادية ولان النظام العام يقتضي ان تنفذ عليه العقوبة بالبلاد التى أخل الامن بها

هذا وتسمح المعاهدات بتسليم الجاني فيما اذا كان ما ارتكبه جناية او جنحة ولا يستثنى من ذلك الا جرائم الهرب من العسكرية والجرائم السياسية وفضلا عما تقدم فان لكل دولة فى داخليتها الحق في طرد الاجانب السيء السلوك وهو ما يسمى عندهم Expulsion

فى سريان القانون الجنائي

(على الامكنة والاشخاص بالديار المصرية)

ليس فى استطاعة أحد أن يقول مبدئياً ان القانون الجنائي شخصى محض بالديار المصرية بعد ان دخلت هذه البلاد في التمدن الغربى واتخذت النظامات الاوربية دستوراً لها واذا كان من قواعد تلك الشرائع أن القانون يسرى على جميع الافراد القاطنين بأرض المملكة فيتعين علينا الاخذ بهذه القاعدة كلما كان العمل بها ممكناً فى بلادنا ويؤيد رأينا ما ورد بالمادة الأولى من قانون العقوبات الجديد التي نصها « تسرى أحكام هذا القانون على كل من يرتكب فى القطر المصرى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه الا اذا كان غير خاضع لقضاة المحاكم الاهلية بناء على قوانين او معاهدات او عادات مرعية »

ولا يستثنى من هذه القاعدة الا الاجانب المميزون بالمعاملة على حسب القوانين والمعاهدات او العادات الدولية واذا تقرر ذلك وجب البحث اولا فى أصل تلك الامتيازات وثانياً فى العمل بها بالبلاد المصرية

١

في أصل الامتيازات الدولية

تضاربت الآراء وكثرت المذاهب في منشأ الامتيازات الدولية فقال بعضهم ان منشأها الاختلاف في الدين والعوائد بين الامم الشرقية والامم الغربية وأنه كان يستحيل على الغربيين النزلاء بممالك الدولة العثمانية أن يقيموا بها ان كانت احكامها وقوانينها جارية عليهم ويقول أحد الفرنساويين (وقد الف كتاباً في الامتيازات طبع في سنة ١٨٩٨ بدون ذكر اسم مؤلفه اكتفاء بالرمز اليه بانه سياسي قديم) ان القرآن هو قانون ديني وسياسي وجنائي ولما كان هذا الكتاب منزلا تعين أن تكون المدنية الاسلامية غير قابلة للترقي وبناء على ذلك فليس في الاستطاعة أن يتقرر بهذه الشريعة الدينية حقوق أو أن يسلم بمعتقدات الذين لا يؤمنون بالدين الاسلامي فكان من الواجب اذن ايجاد طريقة تمكن المسلمين من الاختلاط بالاجانب الذين جمعتهم الفتوحات بالامم الاسلامية (راجع صحيفة ١٥ من الكتاب المذكور) وقال بعضهم ان سبب الامتيازات أن الامم الاسلامية تعتبر الامم التي ليست من دينها اعداء لها وأنها على الدوام محاربة لهم فوجدت الامتيازات بمثابة معاهدات صلح او هدنة وقتية (راجع الكتاب المذكور صحيفة ١٦)

وقال البعض الآخر ان الدولة العلية نفسها كانت تأبى معاملة الغير المسلمين بنصوص الشريعة الاسلامية لانها مقدسة لا يصح ان تسرى على غير المتدينين

بها (راجع كتاب المسيو لاچيت) وذهب بعضهم الى ان المعاهدات مجرد تسامح بل واحتقار للاجانب ويستدلون على ذلك بالفاظ وعبارات وألقاب العظمة التي كانت تعزيها لنفسها الدولة العثمانية عند تحرير المعاهدات القديمة

والحقيقة هى ان الامتيازات مصدرها الشريعة الاسلامية التى تسمح لغير المسلمين ان يرفعوا منازعاتهم لجهة ملتهم ولا تلزمهم بقبول حكومة القاضى الشرعى الا برضائهم عملا بقوله تعالى (فان جاؤوك فاحكم بينهم او اعرض عنهم) (راجع كتاب ارشاد الامة الى احكام الحكم بين أهل الذمة لحضرة العالم المحقق الشيخ محمد بخيت) والدليل على ذلك ان الذميين كانوا ممتازين بحق التحاكم من أجل فض مشكلاتهم وحسم منازعاتهم الى جهاتهم الدينية قبل ارتباط الدولة العثمانية بالدول الاوروباوية بمعاهدات ومن له المام بأحكام الشريعة الاسلامية لاينازع فى ان نصوصها تقضى باحترام الذميين في معتقداتهم ومعابدهم وحريتهم واموالهم ومساكنهم مما اشترطه الاجانب على الدولة العثمانية فى المعاهدات التى تسميها بالامتيازات ومما يرجح رأينا ان آثار تلك المنح لازالت باقية الى الآن فان رعايا الدولة العلية الغير المسلمين لهم للآن مجالس ملية تحكم فيما يقع بينهم من النزاع في الاحوال الشخصية كالزواج وغيره وبسبب هذه المنح القديمة صار من الصعب توحيد القضاء فى البلاد الاسلامية واذا تقرر ذلك نقول لا محل اذن للذهاب الى ان اصل الامتيازات هو تباين الامم الاسلامية وغيرهم في الدين والعوائد والاخلاق أو عدم قابلية انطباق الشريعة الا على المسلمين او انها شريعة مقدسة لا يقضى باحكامها الا فيما بين المتدينين بها اذ لا مانع مطلقاً يمنع القاضى الشرعى من ان يحكم بين غير المسلمين اذا

ارتضوا حكمه ورفعوا منازعاتهم اليه من نفسهم

وأضيف على ذلك أنه ان لم يكن فى الشريعة الاسلامية ما يسمح بترك القناصل يحكمون بين رعاياهم ماجاد السلطان سليمان (والدولة فى إبان سلطانها) بهذه المنح للاجانب

وأول معاهدة عقدتها الدولة العلية فى هذا الشأن هى التي وقع عليها السلطان سليمان وفرنسوا الاول في سنة ١٥٣٥ [1] ثم تلتها معاهدة أخرى بين الدولة وانجلترا في سنة ١٥٧٩ وبينها وبين هولانده فى سنة ١٥٩٨ وبينها وبين المجر فى سنة ١٦١٥ وروسيا فى سنة ١٧٠٠ ومملكة نابولي سنة ١٧٤٠ ومملكة

---

(١) وتوجد معاهدات سابقة على معاهدات الدولة العلية فأن السلطان صلاح الدين ابرم معاهدة مع جمهورية بيزا فى ٢٥ سبتمبر سنة ١١٧٣ نختصر على ذكر ما ورد بديباجتها « نقلا عن كتاب فيلب جلاد

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ هذه صورة الوفاق الذي ابرمه صلاح الدين سلطان بابل مع جمهورية بيزا بواسطة الدبران والوزير المرسل اليه من قبل القناصل يقول فيه صلاح الدين ان الاحكام الآتي ذكرها يجب ان تكون نافذة في عموم سلطنتي وينبغي ان يحاذر الجميع من مخالفة اوامرى فى كافة مملكتى وعلى جميع رعاياى ان يراعو الاتفاق الصادر عنى ويحترموه لان كتابتى واجبة الاعتبار فى أيدي البيزانيين وحال ابرامي هذا العقد والوفاق انا صلاح الدين كانت السنة ١١٧٤ لميلاد سيدنا عيسى الموافقة لعام ٥٦٩ للهجرة النبوية صلى الله على صاحبها وسلم اذ في السنة المرقومة حضر الى بلاطنا الملوكى ذى العظمة والعدل حضرة الدبرندو مليتي رسولا مكرماً من قبل قناصل بيزا واحضر معه الكتب من قنصلاتو الجمهورية المشار اليها فاستمعنا أقواله من فمه وتلونا الكتب التى احضرها ففهمنا منها ان البيزانيين راغبون فى ولائنا واطاعة أوامرنا والمجيء الى ممالكنا كما فى الماضي وقد فهمنا أيضاً من الرسول المومى اليه ومن الكتب المذكورة انه أى

الدانمارك فى سنة ١٧٥٦ واسبانيا فى سنة ١٧٨٢ وامريكا فى سنة ١٨٣٠ ومعاهدة اخرى مع فرنسا في سنة ١٧٤٠

الرسول المذكور حضر باسم قناصل بيزا وجمهوريتها بحيث اعتبرنا ان لسانه لسانهم وايديه أيديهم وان كل ما اجريناه نحن صلاح الدين معه يكون جارياً نافذاً بتمامه وبعد ان تحقق لدينا أنه حضر باسم جميع قناصل بيزا وجمهوريتها أدخلناه الى بلاطنا الملوكي وسألناه عن السبب الذى الجأ القناصل والجمهورية لارساله الينا وعما يريده منا لنجيبه بكلام يعود لشرفنا وشرفهم ويكون سبباً للولاء والسلم فيما بيننا فتكلم الرسول بكلام نذكره لكم وأجبناه بما اجبناه فنذكر جوابنا لكم وقد اثبتنا كل ذلك فى عقد يحفظونه فى أيديهم كشهادة بيننا وبينهم تثبت الوفاق الذى قررناه فيما بيننا

ومن مقتضى الوفاق المذكور انه اذا حدث أمر مخل من رعاياي انا صلاح الدين فى الديار البيزانية أو من البيزانيين فى ممالكي يرجع كل منا الى الوفاق المذكور كانه شاهد علينا لزمن طويل ذلك ما سبب حضور الرسول المشار اليه الى بلاطنا الملوكي مراعاة لمصلحة التجار الذين يجيئون الى بلادنا ويحضرون معهم اصناف السلع والبضائع ويؤدون عليها الرسوم»

والسلطان ابو النصر سلطان مصر عقد معاهدة مع جمهورية فيورنسا فى سنة ١٤٨٨ وهذا طرف مما جاء بها نقلا عن كتاب فيلب جلاد

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا أمر السلطان السامي رفع الله شأنه وأعلى مقامه

اننا نعرف جميع الوكلاء والحكام وولاة المسلمين المحمديين وكتاب سرنا المستخدمين في مدينة الاسكندرية حفظهم الله وفي سائر مرافئ مملكتنا السنية الاسلامية ان المأدب لويجى دبلاستوفا المرسل من قبل السلطان حاكم الفيورنتيين تقدم الى بابنا العالي وبعد

واهم ما ورد فى تلك المعاهدات حرية التجارة والملاحة للاجانب وحرية الدين وحرية العبادة في الكنائس والمحلات المقدسة واحترام مساكن الاجانب وغير ذلك من الامتيازات التى جعلت الاجنبى فى بلاد الدولة العثمانية ممتازاً عن العثمانيين انفسهم

ان اسعد بالجلوس فى حضرتنا السنية وعرض علينا باسم رئيسه الاشياء المتعلقة بأمته الفيورنتيين وتجارها والمعاهدات التجارية السابق عقدها من السلاطين سلفائنا التمس من مراحمنا تجديد المعاهدات المذكورة وتثبيتها بأمر سام منا فبناء على ذلك امرنا جميع وزرائنا بأن يطيعوا أمرنا هذا ويقوموا بتنفيذ المعاهدات الآتى ذكرها بمزيد العناية والدقة

(البند الرابع عشر) اذا وقع خلاف ونزاع بين الفورنتيين انفسهم ليس لحكامنا وقضاتنا المسلمين أن يتداخلوا فى مسائلهم ولكن الحكم فى ذلك عايد لقنصل الفيورنتيين فيحكم فى مثل هذه الحالة بما يناسب القوانين الفيورنتية هذا ما نأمر بأجرائه »

ويوجد خلاف ما تقدم معاهدات اخرى عني بجمعها حضرة العلامة الفاضل المسيو امارى المستشرق الايطالى واستخرجها من مكتبة فلورنسا وطبعها وقد وجدنا بها أمر عالى صادر من السلطان قايتباى لجماعة الفرنتيين (اى اهالى فلورنسا) فى ١٧ جماد آخر سنة ٩٠١ يصرح لهم بالتجارة بثغر الاسكندرية و بايجاد قنصل لهم واتفاق بين السلطان قانصوه مع صاحب الفرنتيين فى ١٤ ربيع الاول سنة ٩١٠ هجرية بالتصريح بايجاد قنصل له فى مدينة الاسكندرية

واليك نموذجا من هذه المعاهدات القديمة وهو نص أمر عالى صادر بالتصريح للفرنتيين بأن يحضروا الى مين الاسكندرية ودمياط والبراس ورشيد لاجل التجارة

الاسم الشريف

مرسوم ان يتقدم كل واقف عليه من جماعة الفرنتيين وفقهم الله تعالى باعتماد ما تضمنه هذا المرسوم الشريف والعمل به على ما شرح فيه

اما فيما يتعلق بمحاكمة الاجانب فالنصوص التى وردت بتلك المعاهدات ترجع الى ثلاثة احوال . الحالة الاولى ان يكون النزاع واقعاً بين اجنبيين من جنسية واحدة وفي هذه الحالة نص بالمعاهدات ان المحكمة المختصة تكون المحكمة القنصلية وذلك يوافق بالطبع نصوص الشريعة الاسلامية التي اشرنا اليها . والحالة الثانيـة ان يكون النزاع واقعاً بين اجنبيين من جنسيات مختلفة وفى هذه الحالة يرفع النزاع الى سفراء الدول بالاستانة ما لم يتفق الطرفان على تحكيم المحاكم العثمانية وهذا الحل ايضا يوافق نصوص الشريعـة الاسلامية . والحالة الثالثة ان يكون النزاع واقعاً بين اجنبي وعثمانى وفى هذه الحالة تقضى نصوص المعاهدات بالاجماع بان المحكمة المختصة تكون المحكمة العثمانية انما لا تجري محاكمة الاجنبي الا بحضور القنصل أو ترجمان القنصلاتو (راجع المادة الخامسة عشر من المعاهدة) التى عقدت بين الدولة العلية والحكومة الفرنساوية بتاريخ ٨ مايو سنة ١٧٤٠ التى نصها « اذا حدث امر من أمور القتل والاضطراب فيما بين الفرنسويين كان لسفرائهم وقناصلهم ان يحكموا بها حسب عادتهم ومشاربهم وليس لمأمورينا ان يقلقوهم بهذا الشأن »

بسم الله الرحمن الرحيم

رسم بالامر الشريف العالى المولوى قانصوه

السلطان الملكى الاشرفى السيفى اعلاه الله تعالى وشرفه وانفذه وصرفه ان يسطر هذا المرسوم الشريف الى كل واقف عليه من جماعة الفرنتيين وفقهم الله تعالى يعلمهم ان المجلس السامي الاميرى الكبيرى العضدى الدحرى الاوحدى الاكمل السيفى تغرى بردي الترجمان القاصد ادام الله سعده حضر الى خدمة ابوابنا الشريفة

والمادة ٦٥ من المعاهدة المذكورة التى نصها « اذا ارتكب فرنسوى او احد من حمايا فرنسا جريمة القتل او غيرها من الجنايات فأراد أحد ان يقف المحاكم عليها ليس لقضاتنا ومأمورى حكومتنا ان يباشروا امر رؤيتها الا بحضور السفير والقناصل أو من ناب عنهم حيث وجدوا ولكى لا يجرى شئ مخالف للعدل ومناف لاحكام المعاهدات السلطانية يباشر مأمور وحكومتنا والقناصل كل من جهته التحقيق والتحرى بما ينبغى من التدقيق »

والمادة ١٦ من المعاهدة التى بينها وبين دولة بريطانيا العظمى المؤرخة

وذكر لنا انه جهز اليكم امانا شريفا لا يحصل معه تشويشا على احد فقد أحاطت علومنا الشريفة بذلك وهو ناشىء عن مقامنا الشريف سمحنا لكم ان تحضروا الى مينا الشريفة بالثغر الاسكندري وثغر دمياط و برلس ورشيد وسائر المين الداخلة فى حوزتنا الشريفة وتبيعوا وتشتروا اسوة بقية التجار وعليكم امان الله تعالى وامان رسوله صلى الله عليه وسلم وامانا الشريف ورسمنا بمنع من يتعرض لكم بأذية او ضرر او تشويش وأن لا يطالب الاب عن ابيه ولا الاخ عن اخيه الا بمستند فى الثغر الاسكندرى او فى ثغر من ثغور الاسلام بمستند شرعي فيتقدموا باعتماد ما رسمنا به من ذلك على الحكم المشروح اعلاه ويحضروا الى ثغور مملكتنا الشريفة طيبين القلب منشرحين الصدر آمنين على انفسهم واموالهم لا يمسهم ضرر ولا سوء فيعلموا ذلك ويعتمدوه والله الموفق بمنه وكرمه

فى ثانى عشرين شهر جمدى خره المبارك سنة ثلاث عشر وتسعمائة حسب المرسوم الشريف . الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

نعم الوكيل

حسبنا الله تعالي

تم

ستمبر سنة ١٦٧٥ التى نصها « وان حدثت دعوى ما أو خلاف او مشاجرة بين الانكليز وبعضهم فيترك الحكم لسفرائهم وقناصلهم بما يوافق عادتهم دون ان يكون لعبيدنا من قضاة وولاة مداخلة ما »

والمادة ٢٤ من المعاهدة المذكورة التى نصها « واذا كان لانكليزي او لشخص من رعايا انكلترا دعوى ما قضائية فليس للقاضى سماعها والحكم بها قبل ان يحضر السفير اوالقنصل او الترجمان وكل دعوي تجاوزت قيمتها اربعة آلاف قرش تسمع في الباب العالي لا في سواه »

والمادة ٨ من المعاهدة التى بين الدولة ومملكة سردينيا المؤرخة ٢٥ اكتوبر سنة ١٨٢٣ التى نصها « ان الدعاوى وانواع الخلاف التى تقع فيما بين الرعايا السردينيين ترى ويحكم فيها بمعرفة سفرائهم وقناصلهم وأما ماحدث من ذلك فيما بين الرعايا المذكورين ورعايا الباب العالى فيحكم به وفقاً للقوانين العثمانية بحضور الترجمان السردي على أن الدعوى التى يزيد موضوعها على أربعة آلاف أسبر (والاسبر عمله فضيه تبلغ قيمتها ثلاث سنتيمات) تحال رؤيتها الى مجالس الاستانة ويحكم فيها بمقتضى الشريعة المطهرة

٢

﴿ في العمل بالامتيازات في الديار المصرية قبل انشاء المحاكم المختلطة ﴾

من المعلوم ان النزلاء من الاوروبيين لم يتوافدوا بكثرة على البلاد المصرية الا بعد ان تولى حكومتها المرحوم محمد على باشا ولم يكن منهم قبل

هذا العهد الانفرقليل [١] يقيمون في الثغور وعلى الخصوص فى الاسكندرية بقصد التجارة وبيع السلع التي يجلبونها من الثغور الاوروبية الواقعة على البحر الابيض المتوسط وكان بدء ترددهم على القطر المصرى فى عهد ملوك الشراكسة الذين اباحوا لهم الاخذ والعطا مع المسلمين وانتداب من يقوم مقامهم (القناصل) لينظر فى مصالحهم وشؤونهم ومعظم الوافدين منهم من اهالى البندقية وبيشا Pise ومن الافرنتيين وهم اهالى فلورنسا Florence

ويظهر لكل من يطلع على نصوص المحررات التى صدرت من ملوك الشراكسة لتلك الامم انها تقضى بمحاكمتهم فيما يقع بينهم وبين المصريين من الخصومات امام السلطة المحلية وانهم يعاملون حسب قوانين البلاد وكانت اذ ذلك الشريعة الاسلامية ويؤيد ذلك ما ورد صريحاً بالمرسوم الشريف الصادر من الملك قايتباى للفرنتيين فى سابع شهر جمادى الآخر سنة ٩٠١ هجرية « ان من شروط البنادقة أنه اذا وقعت محاكمة أو مخاصمة بمال أو غيره » « من مسلم على بندقى أو على مسلم من بندقي تكون المحاكمة مرفوعة الى » « الابواب الشريفة ان كانا بالابواب الشريفة أو الى النائب والحاجب أو » « المباشرين بالثغر وان لايحكم بينهما غير المشار اليهم فرسم لهم باجرائهم فى » « ذلك على العادة والشروط القديمة ومنع من يقصد الحكم بينهم غير المشار » « اليهم الا بمقتضى الشرع الشريف »

---

(١) يقال ان فى أوائل القرن الماضي لم يكن بمدينة الاسكندرية للفرنساويين الا بيت واحد للتجارة وجمع النزلاء منهم كانوا قاطنين بمحل واحد يقفله البوليس مساء ويفتحه صباحاً ويسمى fondique اى فندق وأقام الجنرال بونابرت فى هذا المحل لما وفد على الديار المصرية

وجاء بالمرسوم الشريف المذكور فى محل آخر ما نصه :

« ذكر أن فى شروط البنادقة ان ثم من الخاصكية والمماليك السلطانية »
« والبريدية الذين يحضرون الى ثغر الاسكندرية من يشوش على طائفة »
« البنادقة ويسجنهم ويهينهم ويضربهم قصداً لقطع مصانعتهم بغير مستند »
« ولا طريق فرسم لهم بمنع المذكورين من التعرض اليهم الا بطريق او »
« مرسوم شريف وكذلك لا يسجنهم النائب ولا يضربهم ولا يمكن احداً »
« من التشويش عليهم ولا من يعارضهم الا بمستند شرعى او بمرسوم شريف »
« واذا طلب احد من البنادقة الحضور الى الابواب الشريفة لا يمنع ولا »
« يعوق عليه الابواب بل يمكن من التبع من غير تعويق فالجناب العالى »
« يتقدم باجراء جماعة الفرنتيين المذكورين على عادة البنادقة المذكورين »
« ومنع من يشوش عليهم او يتعرض لهم من المذكورين الا بمستند شرعي »
« او بمرسوم شريف ومن طلب منهم الحضور الى الابواب الشريفة يمكن »
« ولا يعوق على حكم شروط البنادقة المذكورين »

ولم اجد ما يسمح لقناصلهم بالتداخل الا عند وفاة احدهم . ففى هذه الحالة فقط يصح للقنصل[1] ان يضع يده على متروكاته بدون مدخل للسلطة المحلية

---

(١) فقد ورد ذلك بالمرسوم الشريف المذكور ايضاً « ذكر ان من العادة في الشروط القديمة من الملوك السابقين أنه اذا هلك أحد من طائفة البنادقة لا يتعرض احد من المسلمين الى موجوده بل يكون جميع ما يخلفه تحت يد القنصل او رفقته من التجار وانه ثم من يتعرض لموجود من يهلك منهم فرسم لهم بمنع من يتعرض لموجود من يهلك منهم وان يتولى امر الهالك القنصل او رفقته حملا على جارى العادة وما تضمنه الشروط المشار اليها »

(راجع كتاب أمارى من صحيفة ١٨٤ الى صحيفة ٢٠٩)

هذا ولا اظن ان هذه الحالة تغيرت بعد دخول الديار المصرية تحت سلطة الدولة العليـة فى عهد السلطان سليم بمعنى ان المعاهدات التى ابرمتها الحكومة العثمانية مع الدول الغربية كان من شأنها تأييد ما كان معمولا به في البلاد المصرية وبالجملة فان المنازعات التى وقعت بين الاجانب وبين العثمانيين كان الفصل فيها على الدوام بمعرفة السلطة المحلية بل انه فى عهد المماليك كان يحق للاجانب ان يعتبروا أنفسهم سعداء اذا عاملتهم الحكومة المصرية على مقتضى قوانين البلاد فانه من الثابت في التاريخ ان المماليك كانوا يرغمون التجار الاجانب على اقراضهم مبالغ لا سبيل الى استردادها وكان سوء معاملتهم للافرنج وعلى الخصوص الفرنساويين منهم سبباً (على الاقل ظاهرياً) تمحلوه لارسال الحملة الفرنساوية بقصد فتح البلاد المصرية (راجع كتاب وصف مصر للارسالية العلمية الفرنساوية جزء ١٧ صحيفة ٣٧٥)

وقد دخلت البلاد المصرية في دور جديد عند ما تولى عليها المرحوم محمد على باشا فان النزلاء من الاجانب كثر توافدهم على القطر من هـذا الحين بسبب تطلع الامير الى الاستفادة من علومهم وصنائعهم واختراعهم فاستخدمهم في فروع الحكومة وجلب منهم الى البلاد المهندسين والاطباء والضباط والصناع لتعليم المصريين وترقيتهم الى اوج الحضارة والمدنية

وقد كثر عدد النزلاء من الاجانب بعد فتح قنال السويس وفى عصر الخديوي الاسبق المرحوم اسماعيل باشا الذى مهد لهم سبل الاقامة بتنظيم المدن الكبرى من القطر على الشكل الاوروبى مع استخدام العدد العظيم من

EGYPTIAN LAW SOCIETY

الفرنساويين فى الحكومة

وكان من الواجب بالطبع على المرحوم محمد على باشا ومن خلفه من الخديويين احترام المعاهدات التى أبرمتها الدولة العثمانية صاحبة السيادة على مصر مع الحكومات الاوروباوية وتنفيذ ما منحه سلاطين آل عثمان من الامتيازات للاجانب وورد بفرمان تولية المرحوم محمد علي باشا المؤرخ فى أول يونيه سنة ١٨٤١ أن جلالة السلطان يسلمه مقاليد الحكم على البلاد المصرية ولكن يلزمه احترام جميع المعاهدات التى أبرمت والتى ستبرم بين الحكومة العثمانية والدول المتحابة وقد أجاب محمد على باشا على ذلك في خطاب رفعه الى الصدر الاعظم فى ٢٥ يونيه سنة ١٨٤١ أنه سيقوم بتنفيذ جميع المعاهدات المذكورة بالديار المصرية

وقد علم القارئ بما تضمنته تلك المعاهدات فيما يختص بامتيازات الاجانب وان نصوصها الصريحة تقضى بمحاكمتهم أمام المحاكم العثمانية في منازعاتهم مع العثمانيين سواء كانوا مدعين أومدعى عليهم بشرط حضور القنصل اوالترجمان وقت المحاكمة فهل عمل بهذه النصوص الصريحة فى البلاد المصرية

انا نشاهد ان العمل جار على خلاف ذلك وان الاجانب الذين يرتكبون جرائم ضد المصريين يحاكمون أمام محاكمهم القنصلية ويجازون على نصوص قانون بلادهم فكيف جاز لهم ذلك والمعاهدات ناطقة باختصاص المحاكم الاهلية في مثل هذه الحالة

يزعم الغربيون ان القناصل يستمدون هذا الحق من العادات لا من المعاهدات اى انه جرت العادة بالديار المصرية ان الاجنبي الذى يرتكب

جريمة يرفع أمره الى قنصله وان هذه العادة اقرتها الحكومة المصرية فان المرحوم سعيد باشا والى مصر أصدر لائحة فى ١٥ اغسطس سنة ٥٧ وورد بالمادة ٥٢ منها مايأتي « اذا صدرت من اجنبي ذنوب وجنايات وثبت ذلك بالتحقيق الابتدائى واستحق عليها القصاص والمجازاة فبحسب طلب مأمور الضبطية يصير اجراء وقوع تلك المجازاة بالقنصلاتو التابع لها المذنب » فتمسكت الدول بهذه اللائحة واعتبرت اعتراف الحكومة المصرية مسوغا لتعديل نصوص المعاهدات التي ابرمتها الدولة صاحبة السيادة على مصر وأخذ الكتاب من الفرنساويين وغيرهم يشرحون سبب دخول هذه العادة فى المحاكمات فقال البعض منهم ان سببها عدم حضور القنصل عند رفع دعوى من مصرى على اجنبي امام المحاكم المصرية وبسبب ذلك كان يتعذر على هذه المحاكم نظر الدعوى فكان المصرى يضطر لتقديم دعواه الى قنصل المدعى عليه وقال البعض الآخر ان المصري كان يفضل تأديب الاجنبي على يد قنصله لان اغلب الجزا آت التي كان يقضى بها فى المحاكم الاهلية جزا آت مالية

وبناء على ذلك تقرر فى دوائر جميع المحاكم القنصلية مبدأ ان المدعى يتبع محكمة المدعى عليه

وقد تولد عن العمل بالقاعدة المذكورة تعدد السلطات القضائية بالقطر المصرى وصار لكل قنصل أن يجرى احكام بلاده وينفذ قانون حكومته فى الديار المصرية وناهيك بما ينجم عن ذلك من الارتباك والصعوبة لا سيما اذا تعدد المدعى عليهم في قضية واحدة وكانوا من اجناس مختلفة فانه يتعين فى هذه الحالة على المدعى أن يخاصم كل واحد منهم بدعوى على حدتها أمام

محكمة قنصله ولا تسل عما يقاسيه المدعي اذا أراد رفع استئناف بعد الحكم الابتدائى اذ لا بد له من السفر خارج القطر الى اكس ولوندن وغيرها لتوكيل محام يرفع له الاستئناف ويترافع عنه فى القضية هذا فضلا عن البطء في الاجراآت والاضطرار الى تنفيذ قوانين مختلفة في بلاد واحدة وهو ما لم يسبق له مثال فى التاريخ وناهيك بما وقعت فيه الحكومة المصرية من الحيرة والعجز عن تأديب الاشقياء من الاجانب لتذرعهم بالامتيازات وعدم قدرتها على مجازاتهم بالجهة التى وقعت بها الجناية لان التنفيذ بيد قناصلهم وحكوماتهم لا بيد الحكومة المصرية

وقد جرأت هذه الحالة عدداً ليس بالقليل من المصريين على السعى فى الانتماء الى دول اجنبية يقصد المتخلص من أحكام السلطة المحلية والحصول على معاملة يمتازون بها عن غيرهم من الاهالى او يساوون بها الاجانب

وقد شعرت الحكومة المصرية بحرج مركزها وشدة الحاجة الى تغيير الحالة الحاضرة فرفع نوبار باشا تقريره الشهير الى الخديوى الاسبق فى سنة ١٨٦٧ عن حالة القضاء فى القطر المصرى وشرح له فيه الصعوبة التى تلاقيها الحكومة من جهة الاجانب واحتج على الامتيازات الاجنبية قائلا أنها مخالفة لنصوص المعاهدات وطلب تشكيل محاكم مختلطة وتأليف لجنة من علماء شرعيين مصريين ومتشرعين اجانب لوضع قوانين تسرى على الاهالى والاورباويين فى مخاصماتهم واقضيتهم

وقد ورد بتقرير نوبار باشا فيما يتعلق بمادة اختصاص المحاكم القنصلية فى المواد الجنائية ما نصه « ان العدالة صار اجراؤها فى البلاد موقوفاً على مشيئة

الاشخاص لا على ما تقضى به النظامات فاصبح مركز الحكومة حرجاً والبوليس المحلى غير قادر على معاقبة الجرائم الخفيفة بل المخالفات المتعلقة بالطرق العموميـة او بالعربات العمومية اذ ان بعض القناصل يجيب طلب البوليس ويدعو العربجى الى النظام ولكن بعضهم ينظر للامر بعدم الاهمية ولو لم يكن من الاسباب التى تحمل على ذلك سوى ان زميله يرى طلب الحكومة موافقاً للصواب »

ثم قال نوبار باشا في مقام آخر في تقريره ما يأتى « ان الغرض من الامتيازات هو حماية الاجنبي لا عدم معاقبتـه ، واذا رجعنا الى نصوص المعاهدات نجدها صريحة في انه يحاكم امام المحاكم المحليـة بحضور ترجمان حكومته »

وقد طلبت الحكومة المصرية بناء على هذ التقرير من الدول الاجنبية انشاء المحاكم المختلطة والغاء اختصاص المحاكم القنصلية في مواد الجنح والجنايات والمخالفات . وقد انعقدت في هذا الشأن لجنة فرنساوية بباريس سنة ١٨٦٧ وكانت نتيجة اعمالها رفض تخويل المحاكم المختلطة الجديدة حق النظر في الجنايات والجنح وبقاء الحالة على ما كانت عليه اي اختصاص المحاكم القنصلية دون غيرها بمحاكمة المتهم فى جناية او جنحة ولم تسمح هذه اللجنة للمحكمة المختلطة المزمع انشاؤها ان تنظر الا المخالفات التى تقع من الاجانب (راجع اعمال هذه اللجنة وتقريرها الذى رفعته الحكومة الفرنساوية فى كتاب بورللى صحيفة ٢٧)

ولم ييأس نوبار باشا من عدم النجاح بل حصل على عقد لجنة أخرى

دولية فى سنة ١٨٦٩ بمدينة القاهرة وقد عرض نوبار باشا على اللجنة المذكورة فيما يختص بالمواد الجنائيـة الاسباب التى تدعو الى الغاء اختصاص المحـاكم القنصلية قائلا « ان الحـكومة اصبحت لا ساطة لها فيما يتعلق بضبط الجرائم الجسيمة والخفيفة التي تقع من الاجانب وانها مسؤولة عن الامن العام ولكن ليس بيـدها وسائل تدرأ بها عن نفسها تلك المسؤولية وان البوليس المحلى اصبح اعزل وانه في الحقيقة ونفس الامر صار بوليس القناصل المختلفـة لا بوليس السلطة المحلية ورغماً عن ذلك فانه مسؤول عن الامن واذا وقعت جناية فلا يتيسر له القاء القبض على المذنب الاجنبي الا بتصريح من القنصل ماعدا التلبس وانه اذا قبض على المتهـم فالتحقيق لا يجرى الا بمعرفة القنصل ويبعد الجاني عن الجهة التى وقعت فيها الجناية واختل بها الامن العام وانه يحدث غالباً ان يرى الجاني يذهب ويجىء بمشهد من جميع الناس وبعلم جميعهم وان هذه الحالة خطرة ومستوجبة ليأس الادارة المصرية وفضلا عن ذلك فان الاهالى يعتقدون ان الاجنبى الذى يرسل الى بلده بقصد محاكمته انما يبعد عن القطر المصري للتخلص من العقاب وان النزلاء الاوروبيين انفسهم مستاؤون من هذه الحالة »

وقد اعترفت اللجنة بالمضار التى شرحها الوزير المصرى فوالت اجتماعاتها للبحث من ٢٩ اكتوبر سنة ١٨٦٩ لغاية ٥ يناير سنة ١٨٧٠ وقد قرر أعضاؤها باغلبية الآراء وجوب تخويل المحاكم الجديدة حق النظر فى الجنايات والجنح والمخالفات التى تقع من الاجانب وكان المندوب الفرنساوى فى تلك اللجنة يعارض فيما يختص بنزع اختصاص المحاكم القنصلية في مواد الجنايات والجنح

ولم يرض بتخويل المحاكم المختلطة الا حق النظر في المخالفات فقط ثم وقعت حرب السبعين بين فرنسا والمانيا فوقفت المخابرات وعطل مشروع انشاء المحاكم المختلطة ثم استؤنفت المسألة في سنة ١٨٧٣ وعقدت لها لجنة اخرى دولية بالاستانة العلية وقد حضرها نوبار باشا وقبل مبدئياً الوزير المصرى ارجاء تخويل المحاكم المختلطة حق النظر فى الجنايات والجنح الى ما بعد سنة من تأسيسها ولكنه من جهة اخرى الح بوجوب تخويل تلك المحاكم النظر فى بعض جنايات وجنح تقع من أو على موظفى المحاكم المختلطة اثناء القيام بوظيفتهم وقد قبلت اللجنة المذكورة اقتراحات نوبار باشا بعد ان بحثت فيها طويلا وحررت تقريراً برأيها مؤرخاً ١٥ فبراير سنة ١٨٧٣

وبناء على ذلك صار للمحاكم المختلطة حق النظر فى الجنح والجنايات المذكورة وفى المخالفات التى تقع من الاجانب

ولم تمض سنة ١٨٧٤ الا وقد قبلت الدول مشروع انشاء المحاكم المختلطة ما عدا الحكومة الفرنساوية التي كانت آخر حكومة صدقت على انشائها وفي ٢٨ يونيو سنة ١٨٧٥ جرى الاحتفال بافتتاح هذه المحاكم تحت رئاسة الخديوى الاسبق وابتدأت فى العمل من يوم أول فبراير سنة ١٨٧٦

وبعد مضى الخمس السنين الاولى من انشاء المحاكم المذكورة شرعت الحكومة فى طلب نزع اختصاص المحاكم القنصلية فعقدت لجنة دولية فى هذا الشأن تحت رئاسة دولتلو رياض باشا واقترحت الحكومة المصرية في هذا الوقت جعل المحاكم المختلطة مختصة بالجنايات والجنح التى تقع من أجنبى على اجنبى من جنسية اخرى أو من أجنبى على وطنى أو من وطني على اجنبي وقد

والت هذه اللجنة اجتماعاتها لغاية يوم ٢٣ ابريل سنة ١٨٨١

وصادف بعد ذلك حصول الحوادث العرابية فأوقف المشروع لغاية سنة ٨٤ حيث تألفت لجنة دولية بالقاهرة تحت رئاسة نوبار باشا وقد والت هذه اللجنة اجتماعاتها وأقرت أخيراً بتخويل المحاكم حق النظر فى بعض الجنايات والجنح ولكن الحكومة المصرية لم تنفذ ذلك المشروع لاسباب أهمها اشتراط بعض الحكومات أن يكون رجال النيابة من الاجانب

وبالجملة فمن ذلك العهد الى الآن لم تتوسع سلطة المحاكم المختلطة فيما يختص بالجنايات والجنح الا فى مواد التفالس بتقصير او بتدليس [1] التي

---

(١) ونورد هنا ماجاء بتقرير المستشار القضائى عن سنة ٩٠١ مختصاً بالأمر العالى المشار اليه لنبين للقارئ الصعوبات التى تلاقيها الحكومة المصرية للآن بالنسبة لمحاكمة الاجانب في المواد الجنائية

واما حق المعاقبة المخوّل الآن للمحاكم المختلطة فى بعض مسائل التفالس فالظاهر أن النصوص القانونية الجديدة المتعلقة به سارية علي وجه العموم سيرا حسناً وقد كانت قضايا التفالس كثيرة فى العام الماضى فان مجموعها ٤٤ منها ٢٥ فى الاسكندرية و١٤ في مصر و٥ فى المنصورة و بلغ ما انتهى منها في غضون السنة ٢٢ قضية ٩ منها صدرت فيها أوامر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى وصدرت احكام في ٣ منها بالبراءة وفى ١٠ بالعقوبة والسبب في زيادة الاوامر التى صدرت بعد وجود وجه لاقامة الدعوى بالنسبة للاحكام الاخرى التى مر ذكرها هو ما للقضاة بمقتضى المادة ٢٩٦ من قانون العقوبات من السلطة الواسعة فى المحاكمة على التفالس بالتقصير فانهم علي مايظهر يراعون فى استعمال هذه السلطة الشفقة والرأفة . و بسبب خطتهم هذه امتنعت النيابة عن اقامة الدعوى فى الاحوال المبينة في المادة ٢٩٦ (فقرات ١ و٢ و٣ و٤ و٦) مالم توجد قرائن قوية على

من وقع منهم التفالس كما لو حصل منهم ضرر كبير بسبب الاهمال فى بعض الواجبات المفروضة او فى حالة ما اذا كان عدم انتظام الحسابات يتعذر معه على الحكم حقيقه حالة التعليمات المشتبه فيها

وقد اتصل بي أن الاحكام الصادرة بالبراءة كان واحد منها على الاقل غامضاً جداً وليس له من سبب سوى أن العدول الاربعة المركبة محكمة الجنح منهم ومن ثلاثة قضاة (راجع المادة الثالثة من الفرع الأول من الباب الأول من الكتاب الثانى من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة) هم الذين لهم الاغلبية . ولسوء الحظ ليس فى وسع النيابة استئناف الحكم الصادر بالبراءة ولو كان مبنياً على خطأ فى تطبيق القانون وأما الاحكام الصادرة بالعقوبة فى مواد التفالس المبني على تدليس فالمتراءي أن القضاة أظهروا فيها شفقة كبيرة فلم يحكموا الا على واحد من المتفالسين بالتدليس بالحبس سنتين وهذه المدة هى الحد الأدنى للعقوبة المقررة وقد توصل القضاة فى باقى القضايا الى ظروف مخففة للعقوبة فكانت عقوبات الحبس التي حكموا بها غير متجاوزة مدة قدرها من شهر الى ثلاثة أشهر على ان قضايا التفالس لم تنجز بالسرعة المرغوبة اذ من المستحسن التعجيل بصدور العقوبة فى مثل هذه الأفعال لكيلا يذهب التواني بشدة التأثير وقوة الاعتبار فى نفوس التجار

ومهما يكن من الامر فان النصوص القانونية الجديدة يظهر انها اثرت على وجه العموم في التجار سيئى القصد تأثيرا مفيدا فأوقعت في قلوبهم الرهبة والخوف الا انه ترتب على هـذا التأثير أمر موجب للارتباك وهو كثرة من يولون الفرار من المدينين وربما فتحت هـذه الحالة باباً لمسألة هي معرفة ما اذا كان في الامكان حصول المحاكم المختلطة على المساعدات التى منحت للقنصلاتات حين كانت تنظر في هذه الشؤون قبل ان حلت محلها المحاكم المذكورة ولاى درجة يمكن الحصول على تلك المساعدات حيث كان للقنصلاتو عند ما يهرب احد تبعتها بكيفية تستوجب محاكمته جنائيا استرجاعه

٣

فى العمل بالامتيازات بعد تشكيل المحاكم المختلطة

ولم يغير انشاء المحاكم المختلطة شيئاً كثيراً مما كان عليه الحال قبل تشكيلها فان المحاكم القنصلية بقيت صاحبة الحق في محاكمة رعاياها الذين يرتكبون جرائم بالديار المصرية سواء كان المجني عليه وطنيا او اجنبيا فيما عدا ما يذكر بعد

اولا — الجنح والجنايات التى تقع من او على موظفى المحاكم المختلطة

بواسطتها ان هرب لوطنه و بواسطة الحكومات الاخرى ان كان هرو به لغير وطنه بان تطلب من الحكومة التى هرب الي بلادها القبض عليه واعادته متى كان بينها و بين الحكومة التابع لها الهارب معاهدة تبيح مثل هذا الطلب

وحيث وافقت الدول علي منح المحاكم المختلطة هذه السلطة الجنائية فخليق بها أن توافق أيضاً على شمولها بتلك المساعدات مادام من الجلىّ ان الغرض من النصوص القانونية الجديدة جعل المعاقبة على مثل الجرائم التى نحن بصددها أشد تأثيراً فى المستقبل عن ذي قبل لا أخف منه و يظهر أن هناك عددا جماً من قضايا التفالس بالتدليس لم يتيسر اجراء المحاكمة فيها بسبب هرب المتفالسين

وفى هذا المقام استلفت النظر لنقص عظيم فى النصوص القانونية الجديدة سبق لي التنويه عنه في تقريرى الخاص بسنة ١٨٩٩ وهو انه اضيف الي المادة ٢٧ من الباب الثانى من الكتاب الاول من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة حكم من مقتضاه انه اذا كان المتهم اجنبياً فيقوم بأعمال النيابة العمومية أحد رجال القضاء الأوروبيين وقد فسرت هذا الحكم بأن أبنت في ذلك التقرير (راجع صفحة ٢٨) انه يؤخذ منه عدم صحة اقامة الدعوى العمومية الا برضاء ومباشرة النائب العمومي الاوروبى والمتبادر ان التأويل بهذا المعنى هو الملائم دون سواه لما تقتضيه حالة العمل ولكنى أعترف بغير تردد بأن

أثناء القيام بوظيفتهم (راجع المادة السابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة) فان هذه الجرائم أصبحت من اختصاص المحاكم المختلطة المذكورة

ثانيا — جرائم الافلاس بتدليس او تقصير (راجع الامر العالى الصادر فى مارس سنة ١٩٠٠ فانها ايضا من اختصاص المحاكم المختلطة)

منطوق الحكم المذكور يفيد الحصر المطلق والظاهر انه على حسب ما كان يتوقع بسبب هذا الحصر فهم ان النائب العمومي لديها (وهو الاوروبى الوحيد في النيابة المختلطة) هو الذى يجب عليه ان يفحص بنفسه فى أول الأمر كل قضية من قضايا التفالس التى تقام امام المحاكم المختلطة الثلاث ويترافع فيها بشخصه على أنه بالنظر لمقدار الاعمال الادارية وأعمال المراقبة العمومية المثقل بها كاهل هذا الموظف يكون من المستحيل عليه أن يخصص زمنه لقضايا التفالس اذا حصلت فيها زيادة تدريجية كما هو المحتمل وقد رفعت أمام محكمة اسكندرية المختلطة فى السنة القضائية الماضية ثمان قضايا تفالس ضد اناس من الاجانب احداها جسيمة للغاية ومرتبكة ولوجود النص المحكي عنه التزم النائب العمومي أن يخصص جزأ كبيراً من زمنه لنظرها والتفرغ لها بحيث لو وجدت قضايا اخرى من قبيلها فى محكمتى مصر والمنصورة لاختلت الاعمال الاعتيادية بالنيابة ولكن من حسن الحظ لم يرفع منها شئ امامهما فى السنة الماضية على أن نفس الطريقة المنوّه عنها بهذا النص الجديد الذى من مقتضاه انه فى حالة عدم وجود أجنبى فى النيابة تنتدب محكمة الاستئناف أحد مستشاريها أو قاضياً أجنبياً من المحاكم الابتدائيــة للقيام بأعمال النيابة العمومية لم تأت بحل مرض وانه ليتعسر علينا ان نفهم السبب الذى يحمل على حرمان النيابة من حق مباشرة قضايا التفالس فى حين انه مخوّل لها حق مباشرة اقامة الدعاوى العمومية على الاوروباويين بما فيها من دعاوى الجنايات

نعم ان اشتراط رضاء النائب العمومي وتصريحه قبـل اىّ عمل من اعمال اقامة

ثالثاً — المخالفات المدونة بقانون العقوبات المختلط والتي أقرت عليها الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة

وسواء كانت المحاكم القنصلية او المحاكم المختلطة هي صاحبة الاختصاص في الجرائم التي يرتكبها الاجانب فالنتيجة ان المحاكم الاهلية لم يزل بينها وبين التمتع بالولاية على الاجانب موانع ناشئة تارة عن المعاهدات وتارة عن العادات

الدعوى العمومية على الاوروباويين مقبول وليس فيه اعتراض مّا ولكنه متى تصرح باجراء المحاكمة وابتدئ فيها فعلا فما هي الضمانة الحقيقية التي تكون لهم بعد ذلك من اشتراط مباشرة القضايا بمعرفة النائب العمومي بنفسه دون غيره لان اجراآت المحاكمة متى ابتديء فيها تخرج من يد النيابة ويعهد تحقيق القضية لاحد القضاة وتقام الدعوى العمومية بقرار يصدر من اودة المشورة ولا يبقى للنيابة الا تقديمها للمحكمة للفصل فيها

فبمثل هذه الاحوال يتعسر علينا ان نفهم كيف يكون لجنسية اعضاء النيابة تأثير مضر بصوالح الاوروبيين المتهمين بجرائم تجارية فاذا كان الاعضاء الوطنيون غير اكفاء للقيام بالواجبات المفروضة عليهم وجب تجريدهم من حق محاكمة الأوروبيين في جميع القضايا لا في التفالس فقط على انه حسبما اعرفه ليس هناك اسباب مطلقاً في القول بعدم كفاءة أولئك الاعضاء في اداء واجباتهم واذا وجد شيء من ذلك فالظروف كلها تكون في صالح الاوروبيين لانه يترتب بغير شك على سوء ادارة الدعوي التي تقام عليهم صدور الحكم ببراءتهم

وبالجملة فان طريقة المحافظة على صوالح المتهمين الاجانب التي قررتها اللجنة الدولية وهمية لا تنطبق على الصواب ولا يمكن تنفيذها وقد شعرت الحكومة في ذلك العهد بأنه ربما لا يمكن العمل بها فجاءت الحوادث مؤيدة لهذا الشعور تمام التأييد ومن الواجب اذن محوها في أقرب ما يمكن من الزمن والا فيخشى أن تذهب بفائدة النصوص القانونية الجديدة »

وتارة عن القانون أما المعاهدات فلأن الجريمة التى تقع من أجنبى على أجنبى من جنسه يكون النظر فيها بمعرفة المحكمة القنصلية طبقا لنصوص المعاهدات المذكورة واما العادات فلأن من يرتكب من الاجانب جناية او جنحة على عثمانى يحاكم امام المحكمة القنصلية طبقا للعادة التي جرت بالديار المصرية وعلى خلاف ما تقضى به نصوص المعاهدات واما القانون فلأن من يرتكب من الاجانب مخالفة او جناية او جنحة مما هو مبين بالمواد (٧و٨و٩) من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة أو يرتكب جريمة الافلاس بتدليس او تقصير مما يشير اليه الأمر العالى الصادر في مارس سنة ١٩٠٠ يحاكم امام المحاكم المختلطة بمقتضى قانونها

وقد لاحظ واضع قانون العقوبات الجديد هذه الامور فأوردها بالمادة الاولى التى نصها « تسرى أحكام هذا القانون على كل من يرتكب في القطر المصرى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه الا اذا كان غير خاضع لقضاة المحاكم الاهلية بناء على قوانين او معاهدات او عادات مرعيه »

اذا تقرر ذلك نبحث الآن فيما يجب مراعاته للعمل بالمادة المذكورة فنقول ان الامتيازات الاجنبية مهما عظم أمرها وكبر شأنها لم ترد الا على سبيل الاستثناء من قاعدة وجوب سريان قوانين الضبط والربط على جميع القاطنين بأرض المملكة والاستثناء لا يصح التوسع فيه ولا القياس عليه وبناء على ذلك يجب

أولا — أن لا يمنح هذا الامتياز الا لمن كان تابعا لدولة من الدول التى حصلت على امتيازات من الحكومة العثمانية بمقتضى معاهدات أو كان تابعا

على الاقل لحكومة من الحكومات التي تعاقدت مع الحكومة المصرية على انشاء المحاكم المختلطة

ومن المعلوم ان رعايا كثير من الدول لا تدخل تحت الحكم المذكور فاليابانى والصينى والحبشى ورعايا ملوك الهند المستقلين عن الحكومة الانكليزية يسرى عليهم القانون المصري ويحاكمون أمام المحاكم الاهلية

وقد عملت بالمبدأ المذكور محاكمنا الاهلية فيما يختص بالمراكشيين فانهم حاولوا كثيراً أن يخرجوا من ولاية المحاكم الاهلية بحجة أنهم من الاجانب وقد اجابتهم لذلك المحاكم المختلطة فى المواد المدنية وحكمت باختصاصها بنظر المنازعات التى بين المراكشيين والوطنيين أو بينهم وبين غيرهم من الاجانب باعتبار أن المراكشيين أجانب وأن المحاكم المختلطة سلطة قضائية مصرية أسست لهذا الغرض وأن المحاكم الاهلية لايصح لها أن تنظر الا قضايا الاهالى فقط وقد توسعت المحاكم المختلطة في هذا الامر ولم تقف عند حد اعتبار نفسها محاكم استثنائية وأن المحاكم الاهلية هي الاصل وأن الاستثناء لابد من الاتفاق والنص عليه وأن المراكشيين ليس بينهم وبين الدولة العلية معاهدات تمنحهم شيئاً من الامتيازات ولم يكن لهم دخل في انشاء المحاكم المختلطة

وقد حكمت المحاكم الاهلية باختصاصها مدنيا وجنائيا [1] بنظر قضايا

---

(١) ولم تقف المسالة عند هذا الحد بل لم تشأ الحكومة المصرية اعتبار وجود قنصلية للمراكشيين بالديار المصرية . وصاروا في احوالهم الشخصية تابعين للمجالس الحسبية . واليك ما ورد بتقرير المستشار القضائى الصادر فى سنة ٩٠٠ بهذا الشان :

المراكشيين وقضت محكمة الموسكي الجزئية فى ١٢ دسمبر سنة ١٩٠٠ فى دعوى مدنية باختصاص المحاكم الاهلية وجاء بالحكم المذكور مانصه

(تختص المحاكم الاهلية بالنظر والحكم في قضايا المراكشيين والقضايا التي تقام بين مراكشى واحد رعايا الحكومة المحلية (١) وذلك لان المحاكم الاهلية

---

(١) « من عهد غير بعيد رفعت لنظارة الحقانية شكاوى متوالية تتعلق بما لحق المراكشيين نزلاء البلاد المصرية من الاحجاف فيما يتعلق بنظر احوالهم الشخصية اذ اعتاد شيخ طائفتهم ان يتولى ضبط تركات من يتوفى منهم والاستيلاء على ربعها زمناً غير محدود قبل ان يسلمها الى الورثة عديمي الاهليــة متوصلا الى ذلك من طريق المحافظة على مصالحهم الخصوصية . وكان يضيع على الورثة عادة فى غضون ذلك مقــدار عظيم من هذه الايرادات مما اضطر كثيرين من هؤلاء المراكشيين الي ان يهرعوا الى نظارة الحقانية ويرفعوا اليها العرائض مصحوبة ببيان التركات التى تناولتها ايدي التعدي من الطريق الذى مر ذكره ومن طرق أخرى مختلفة الانواع وطلبوا من الحكومة المصرية ان تتخذ من التدابير ما من شأنه حماية مصالحهم فى مصر ومساواتهــم بالرعايا المصريين فيما يختص بتركات المتوفين والوصاية على القصر »

واول مسالة بحث فيها كانت مسالة حقوق هذا الشخص الذى انتحل لنفسه لقب وكيل مراكش العمومي بالنسبة للوظائف القنصلية والقضائيــة التى يدعى انه قائم بها بموجب فرمان من سلطان مراكش . ولم تتمكن الحكومة من الحصول على صورة من هذا المستند ولكن بفحص فرمانات اسلافه وجد ان ما خول لهم لا يتعدى التأشير على جوازات الحجاج ومأمورية عمومية معــبراً عنها بالفاظ مبهمة جداً غاية ما يفهم منها ان يحافظوا على صوالح ارباب وطنهم المعوزين سواء كانوا حجاجاً او تجاراً فى الديار المصرية

ولو سلمنا جدلا ان هذا الشيخ خول له فعلا سلطان مراكش علي اشخاص وممتلــكات بنى وطنه سلطة اوسع مما كان مخول لسلفه فمن الجلى ان هذا الامر وحده لا يكفي لجعل الحكومة المصرية مقيدة بشيء الا اذا وجدت معاهدة او وفاق بين

هى المحاكم الاعتيادية فى القطر المصرى ومن ثم تكون مختصة بالنظر والحكم في جميع القضايا مهما كان الخصوم فيها مالم يكونوا تابعين لجهة اختصاص أخرى بمقتضي قوانين او معاهدات (٢) ولا يمكن القول بان المراكشين هم خارجون عن اختصاصها بمقتضي احكام المادة (٩) من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة التي جعلت لها حق النظر فى قضايا الاجانب لان المحاكم المختلطة لما كانت حلت

الباب العالي ومراكش تخول للمراكشين فى البلاد العثمانية التمتع بحقوق وقوانين بلادهم وهو ما لم يوجد الى الآن لهذه الاسباب قررت الحكومة المصرية ان كافة المسائل المتعلقة بتركات المراكشين الذين يتوفون فى القطر المصري وما يتفرع عنها من الوصاية على القصر يجب ان تنظر بالمجلس الحسبي العادى اسوة بشؤون الرعايا المصريين (راجع الوقائع المصرية فى ٢٩ ابريل سنة ٩٠٠)

ولم يبق موضع للنظر بعد ذلك الاّ مسألة واحدة وهى ان المراكشيين فى الديار المصرية الذين يريدون التخلص من الانتظام فى سلك العسكرية ينبغى لهم اثبات جنسيتهم بواسطة تقديم شهادة كان يعطيها عادة الشيخ المذكور وقد اوجدت هذه العادة سبيلا الى الظلم والتعدى كما كان الحال في المسائل المتعلقة بتركات المتوفين

وحيث لم يكن من الصواب ان تطلق للشيخ المذكور السلطة القنصلية التى ظهر أنه اغتصبها فكذلك يكون استمراره على التصرف المطلق فى تقسيم حظوظ بنى وطنه بالنسبة لما يختص بالخدمة العسكرية فيه خطر ايضاً فحينئذ احسن طريقة تراءت ان تشكل لجنة صغيرة من خمسة من أعيان المراكشين للفصل فى هذه المسائل (مسائل الجنسية) ومن باب الاحتياط تقرر ان نظارة الحربية لا تكون مقيدة بشهادات هذه اللجنة ولا تعتبرها الا مجرد مستند لحاملها فى طلب الاعفاء من الخدمة العسكرية وقد تشكلت هذه اللجنة بصفة قانونية فى شهر اغسطس سنة ٩٠٠ ويظهر انها قائمة باعمالها خير قيام »

محل المحاكم القنصلية فى دائرة حدود الاختصاص الذى كان لها لا يمكن ان يكون القصد من كلمة (اجانب) الواردة في هذه المادة الا الاشخاص الذين لم يكونوا تابعين للمجالس المحليةوقت تشكيل تلك المحاكم وقد كان المراكشيون تابعين لتلك المجالس المحلية يدل على ذلك أيضاً ما جاء في المادة (١٨) من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة من ضرورة اخطار القنصلاتو التابع لها الاجنبي باليوم والساعة اللذين سيكون فيهما التنفيذ اذ أنه يستدل من ذلك على أنه لم يقصد امتداد اختصاص تلك المحاكم على امثال المراكشين ممن لم يكن لهم قناصل في القطر المصري » (راجع المجموعة الرسمية صحيفة ٣٠٦ سنة ٩٠١)

ثانياً — ولا يمنح الامتياز المذكور من يتجنس من العثمانيين بجنسية اجنبية على خلاف الشروط والنصوص المدونة بقانون الجنسية العثمانى الصادر فى ١٩ يناير سنة ١٨٦٩ كأن يدخل عثماني فى الجنسيةالفرنساوية او الطليانية بدون اذن من الحكومة كما تقتضيه المادة الخامسة من القانون المذكور فان مثل هذا التجنس باطل ولا قيمة له فى الممالك العثمانية ويعامل صاحبه معاملة رعايا الدولة العلية وقد أيدت هذا المبدأ المحاكم المصرية بحكم صادر من محكمة بنى سويف فى ٢٢ اكتوبر سنة ١٨٩٤ وارد بجريدةالمحاكم سنة خامسةصحيفة (٣٣٣) وجاء به « نص البند الخامس من قانون الجنسية العثماني على انه اذا انتسب احد رعايا الحكومة المحلية لدولة اجنبية بدون اذن من الحكومة السلطانية تصير تبعيته كانها لم تكن وتنظر فى دعاويه المحاكم المحلية »[1]

---

(١) حيثيات الحكم المذكور « وحيث ان وكيل المدعى عليه رفع مسألة فرعية قبل الدخول فى الموضوع طلب فيها الحكم بعدم اختصاص المحكمة بنظر هذه القضية

أما اذا كان تغيير الجنسية موافقاً للاصول المراعاة فلا نزاع فى ان المتهم لا يحاكم امام المحاكم الاهلية اذا انتمى لدولة صاحبة امتيازات ولكن قد يكون تغيير الجنسية حاصلا بعد ارتكاب المتهم جريمة من الجرائم التي يعاقب عليها القانون المصرى فهل يبقى الاختصاص للمحاكم المصرية رغماً عن هذا التغيير او هل تكون محاكمنا غير مختصة بناء على ان المتهم صار اجنبياً لا محل للبحث فى هذه المسألة اذا كان المتهم تابعاً في الاصل لدولة اجنبية صاحبة امتيازات وغير جنسيته بعد ارتكاب الجريمة وانتمى لدولة اجنبية مثلها فالمحاكم الاهلية غير مختصة على كل حال غير أن المسألة لا تخلو من الاهمية اذا كان المتهم عثمانياً او

و بالزام المدعية بالمصروفات قيمة المحاماة للاسباب المدونة بالنتيجة المقدمة منه ومحصلها ان موكله معين بوظيفة مأمور اشغال دولة الروسيا ببنى سويف من سنة ١٨٩٠ افرنكية بمقتضى مشارطة مبرمة بين الحكومة المصرية وقنصلاتو الدولة المشار اليها ومن مقتضى تلك المشارطة ان القضايا التى كانت مرفوعة منه او عليه حال عقد هذه المشارطة مدنية كانت او جنائية ومنظورة وقتها بالمحاكم الاهلية يصير نظرها فيها وتنفيذ احكامها بواسطة الحكومة المحلية وما عدا ذلك لا يمكن نظره امام المحاكم المشار اليها وبما ان هذه القضية هى مستجدة فلا يتسنى للمحكمة نظرها على ما بنصوص المشارطة وارتكن ايضاً على المادة الرابعة من الاتفاق المبرم بتاريخ ٢٧ سبتمبر سنة ١٨٧٥ بين الحكومة المصرية ودولة الروسيا القاضية بان وكلاء القناصل ومتوظفين آخرين مذكورين بها تنظر دعاويهم الشخصية امام المحاكم المستجدة وهى المحاكم المختلطة التى أنشئت فى ذاك العهد وقدم للمحكمة صورة حكم صادر من محكمة استئناف مصر الاهلية بتاريخ ١٩ مايو سنة ١٨٩١ قضى بعدم اختصاص المحاكم الاهلية بنظر اى دعوى ترفع من او على موكله ويتضح من أسباب هذا الحكم ان محكمة الاستئناف ارتكنت فى عدم الاختصاص على المشارطة والمادة الرابعة من الاتفاق السابق التكلم عنهما

اجنبيا من المحرومين من الامتيازات وغير جنسيته بعد ارتكاب جريمة من الجرائم

أما اذا كان هذا التغيير حاصلا بعد اقامة الدعوى فلا نزاع في أن المحاكم الاهلية تبقى صاحبة الاختصاص بالحكم فيها رغما عن هذا التغيير

يؤيد ذلك المنشور الصادر من الباب العالى للولايات العثمانية فى ٢٦ مارس سنة ١٨٦٩ حيث ورد به ان تغيير الجنسية لا يؤثر بأى حال من الاحوال فى الدعاوي المدنية او الجنائية المرفوعة قبل حدوث التغيير المذكور ولا يصح

وحيث ان وكيل المدعية طلب الحكم برفض المسألة الفرعية و بالزام الخصم بالتكلم في الموضوع للاسباب التى أبداها ودونت بمحضر الجلسة وارتكن على شهادة صادرة من نظارة الخارجية المصرية بتاريخ ٩ يونيه سنة ١٨٩٤ وقدم أوراقاً اخرى لاأهمية لذكرها

وحيث ان البند السابع من العهودنامه الشاهانية الصادرة بتاريخ ٦ اغسطس سنة ١٨٦٣ افرنكية تقضي بانه لايجوز لفيس قنصل او مامور قنصلا تو أن يتوظف او يشتغل بهذه الوظيفة الا بعد حصوله على ارادة سلطانية بواسطة السلطات العالية الاجنبية وهذه الارادة تكون مستنداً له فى الحصول على الامتيازات اللازمة لوظيفته ونص بالبند الثامن منها انه لا يجوز لاي شخص من رعايا الحكومة المحلية ان يتخلص من المحاكم الاهلية بواسطة توظيفه او اشتغاله عند احد الاجانب وانما تكون رعويته ممتازة وتابعة المحاكم الاجنبية اذا كانت تتعلق بمصالح الاجنبي ذاته ونص بالبند الخامس من قانون الجنسية العثمانية المؤرخ في ١٩ يناير سنة ١٨٦٩ ان رعية الحكومة المحلية اذا تبع لدولة اجنبية برضاء السلطنة يعتبر كالاجانب . اما اذا لم يحصل على الاذن من الحكومة السلطانية فتعتبر تبعيته للدولة الاجنبية كأنها لم تكن ويجب معاملته واعتباره من رعايا الحكومة المحلية ولا يجوز لاي شخص من رعايا الحكومة المحلية فى أى حال من الاحوال ان يتبع دولة اجنبية الا اذا حصل على ارادة سلطانية

ان يكون من نتائجه افلات المتجنس بجنسية جديدة من السلطة التي كان تابعا لها قبل ذلك (راجع مجموعة اريشتكاركى جزء اول صحيفة ١١ Aristarchi

وقد أيدت أيضا المحاكم المختلطة هذه القاعدة بأحكام كثيرة ومن ذلك حكم صادر من محكمة الاستئناف المختلطة فى ١٦ ابريل سنة ١٨٩٠ وجاء به مانصه « متى تقدمت الدعوى بالصفة القانونية الى المحكمة فتبقى مختصة بنظرها الى النهاية ولا يؤثر فى اختصاصها تغيير جنسية احد الخصوم اثناء الخصومة » (راجع الاحكام الاخرى الصادرة من محكمة الاستئناف فى ٢٩ ابريل سنة

وحيث ان الشهادة الصادرة من نظارة الخارجية المصرية التي هي صاحبة الشان في مثل هذه الاحوال دلت صراحة على ان روفائيل افندى لطف الله عرف فى ٢ اغسطس سنة ١٨٩٠ بصفته مأمور اشغال قنصلاتو الروسيا ببنى سويف موقتاً لحين ورود البراءة المنوه عنها بالمادة السابعة من عهودنامه سنة ١٨٦٣ وتلك البراءة لم ترد لغاية الآن أي لحد تاريخ تحريره وهو ٦ يونيه سنة ١٨٩٤

وحيث ان المدعى عليه لم يقدم للمحكمة البراءة المذكورة وهذا يفيد عدم حصوله عليها لغاية الآن

وحيث انه بناء على نصوص البنود التي ذكرت وعلى شهادة نظارة الخارجية المصرية يجب اعتبار المدعى عليه وطنياً راضخاً لاحكام المحاكم الاهلية ما دام لم يتحصل على البراءة

وحيث انه يتعين فى هذه الحالة الحكم برفض المسالة الفرعية واختصاص المحكمة بنظر هذه الدعوى

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً برفض المسالة الفرعية من وكيل المدعى عليه وقررت اختصاصها بنظر هذه الدعوى

١٨٩١ وفى ٢٣ مارس سنة ١٨٩٢ وفى ١١ مارس سنة ١٨٩٦)

أما اذا حصل تغيير الجنسية بعد ارتكاب الجريمة وقبل رفع الدعوى على المتهم فيظهر أن المشتغلين بأمر القانون الدولى يترددون فى القول بأنه يحاكم أمام محاكم الحكومة التي كان تابعا لها فى الاصل ويرى حضرة زميلى الاستاذ المحقق ارمنجون معلم القانون الدولى بمدرسة الحقوق أنه يحاكم أمام المحاكم المصرية اذا قام الدليل على تدليسه اى على كونه طلب تغيير الجنسية للتخلص من المحاكمة وفيما عدا ذلك ينظر فى امره بمعرفة محاكم الحكومة التي انتمى اليها حديثا (راجع مقالة زميلى المذكور على الجنسية العثمانية المستخرجة من مجلة القانون الدولى العام لسنة ١٩٠١ صحيفة ٢٨)

ويظهر لى أنه لا حاجة للتفريق والتمييز بين التدليس وسلامة النية اذا كانت نصوص قانون الجنسية العثمانية صريحة في هذا المعنى إذ جاء بالمادة الخامسة من القانون المذكور أن العثمانى الذى يتجنس بجنسية أجنبية يعامل معاملة الاجانب من يوم تغيير تابعيته واليك نص المادة الخامسة المذكورة (« من دخل فى تابعيته الدول الاجنبية باذن الدولة العلية ينزل منزلة الاجانب من يوم تغيير تابعيته الاصلية وعلى هذا الوجه تجرى معاملته الخ » راجع فيليب جلاد صحيفة ٣٤٤ جزء ٢)

وبناء على هذا النص لا يكتسب الشخص الصفة او الجنسية الاجنبية الا من يوم التغيير بمعنى انه لا يسرى حكم التجنس على الماضى

وقد حدث بالبلاد الفرنساوية ان بعض الاجانب الذين يقيمون بارضها تجنسوا بالجنسية الفرنساوية بعد ارتكابهم جرائم فى بلادهم الاصلية وطلبتهم

دولهم بعد حصولهم على الجنسية الجديدة . ومن المعلوم ان من القواعد المقررة عدم تسليم الجاني الفار اذا كان من جنسية البلد المطلوب منها التسليم كما سبق لنا شرح ذلك في محله (راجع صحيفة ١٤٧) ولذلك بحث علماء التشريع الجنائى في جواز التسليم وعدم جوازه عند ارتكاب الجرائم السابقة على التجنس فقال العلامة جارو توجد طريقتان لحل هذه المسألة . الاولى اعتبار التجنس سارياً على الماضى وبذلك يمكن للحكومة المقيم بارضها المتهم أن تحاكمه على الجرائم التي ارتكبها قبل تغيير جنسيته أى انه فى الحالة التى فرضناها يحاكم أمام المحاكم الفرنساوية بمقتضى القانون الفرنساوى وقد سلك هذا الطريق المشرع الالمانى (راجع المادة الرابعة من قانون عقوبات المانيا) والمشرع البلجيكي (راجع المادة العاشرة من قانون بلجيكا الصادر فى ١٥ مايو سنة ١٨٧٤)

والطريقة الثانيـة عدم اعتبار سريان التجنس على الماضى وبذلك يسلم الجاني الى الحكومة الطالبة بدون التفات الى الجنسية الجديدة التي اكتسبها المجرم اذ لا يعتبر أثرها الا من يوم الحصول عليها وقد عمل بهذه الطريقة فى الاتفاق الذى أبرم بين فرنسا وانكلترا فى ١٤ أغسطس سنة ١٨٧٦ (راجع المادة ٢ منه)[1]

ولا يمكن ان يحدث مثل هذا الخلاف فى الديار المصرية لان للقناصل بها محاكم وفي استطاعتهم محاكمة المتهم أمامها بدون احتياج الى طلب استرداده من الحكومة المصرية وقد يؤدى ذلك الى التنازع بين المحاكم القنصلية والمحاكم الاهلية فى الاختصاص فترغب كل من السلطتين الانفراد بالحكم وليس هذا

(١) راجع جارو مطول جزء اول صحيفة ٢٧١

مما يحل بالطرق الادارية او السياسية لان الخلاف لا يتعلق بجنسية المتهم فان تبعيته مسلم بها والنزاع يرجع فقط الى معرفة اى الجهتين تختص بمحاكمته

ولا توجد بالديار المصرية سلطة تحكيم يرفع لها مسائل التنازع فى الاختصاص بين المحاكم الاهلية والقنصلية كما يوجد ذلك فى مواد التنازع في الاختصاص بين المحاكم المختلطة والمحاكم القنصلية التى نص عليها بالمواد ٢٣و٢٤ و٢٥ من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة (١)

---

(١) مادة ٢٣ اذا ادعى قنصل المتهم بعد اطلاعه على الاوراق ان الحكم فى الدعوى مما يختص به وانها واجبة احالتها على محكمة القونصلاتو ونازعته في ذلك المحكمة المصرية فيحال الفصل في مسالة الاختصاص على مجلس يتركب من قاضيين فى محكمة الاستئناف أو المحكمة الابتدائية يعينهما رئيس محكمة الاستئناف المذكورة ومن قنصلين ينتخبهما قنصل الدولة التابع لها المتهم

مادة ٢٤ اذا اتفق حصول تحقيق دعوى بمعرفة قاض التحقيق المعين من طرف المحكمة المصرية وحصوله ايضاً بمعرفة القنصل في آن واحد وكان كل منهما مصرا على اختصاص محكمته بالدعوى وجب انعقاد المجلس المبين فى البند السابق فى مسألة الاختصاص بناء على طلب أحدهما

ولا تصح المنازعة من قاض التحقيق فى الاختصاص اذا كانت الجناية او الجنحة عادية هذا ويجب ان تبين الجناية او الجنحة المدعى بها باوصافها في طلب التحقيق الذي يحصل للقاضى من وكيل الحضرة الخديوية مع مراعاة انواع الجنايات والجنح الداخلة في اختصاص المحاكم المصرية السابق بيانها اما اذا أقام القاضى او وكيل الحضرة الخديوية أو المأمور الموظف بالمحكمة الواقعة في حقه الجناية دعواه بها امام محكمة القنصلاتو فلها

فلم يبق لحل هذه المسألة الا تسليم احدى السلطتين للاخرى بالانفراد بمحاكمة المتهم حتى لا يحاكم مرتين عن جريمة واحدة مع وجوب ترجيح اختصاص المحاكم الاهلية لان الجريمة وقعت بارضها واختل النظام بها

ويشير اهل الاطلاع في القانون الدولى بالعمل بهذا الرأى . قال العلامة Weiss ويس في كتابه جزء أول صحيفة ٦٨٦ « ان الحق المخول للقناصل بمحاكمة رعايا دولهم في الشرق مخالف لحقوق السيادة التى للدولة العثمانية على ممالكها فيجب أن يحمل هذا الحق على وجه الاستثناء ، والاستثناء لا يصح التوسع فيه . فبناء على ذلك لا يصح ان يرجع الا للقانون العثمانى فى معرفة من هو العثمانى ومن هو الاجنبي ولا يتسنى للمحكمة القنصلية ان تعد نفسها مختصة بمحاكمة الاجانب الا اولئك الذين خولهم هذه الصفة القانون المذكور وعند التنازع فى الجنسية فالارجح ما تقضى به القوانين العثمانية فى هذا الشان بالجهات التي تمتد سلطة هذه القوانين عليها ولنفرض ان العثماني الذى يتجنس بجنسية أجنبية بدون اذن حكومته حكمت عليه قنصولاتو الدولة التى انتمى اليها حديثاً فهل في استطاعة القنصل تنفيذ حكمه نعم ان السلطة العثمانية تساعد بارتياح القناصل في تنفيذ الاحكام الصادرة على الاجانب عند وقوع نزاع فيما بينهم ولكن لا تتأخر السلطة المحلية عن رفض تلك المساعدة اذا كان المدعى عليه تابعاً فى نظرها للحكومة العثمانية »

الحكم فيها بغير منازعة في الاختصاص

مادة ٢٥ للمحكمة التي يحصل الاقرار على اختصاصها بعد استيفاء الاجراآت المبينة سابقاً ان تحكم في الدعوى ولا وجه لها بعد ذلك فى التنحي عن اختصاصها بها . اه

ثالثاً — وأن لا تمنح الامتيازات الا لمن يثبت تبعيته او انتماءه لحكومة اجنبية ممتازة . وبناء على ذلك فالمحاكم الاهلية لها حق محاكمة الاجنبي المجهول الجنسية او الذى لا يقوم باثبات التبعيـة او الانتماء المدعى به ويؤيد ذلك ما ورد بالمادة ٥٥ من اللائحة الصادرة فى ١٥ أغسطس سنة ١٨٥٧ التي نصها

« اذا ظهر ان الشخص الاجنبي الذى يقع منـه الذنب او الجناية او المخالفة غير تابع لاحدى القنصليات ويتضح بالقياس على ما تقدم انه خارج عن كل حكومة اجنبيـة فلمأمور الضبطية ان يجري فى حقه مجرى الحكومة المحلية بموافقة قوانين البلدة »

ويتذكر القارئ ان هذه اللائحـة كانت المستند الوحيد للحكومات الاجنبية فى تثبيت العادات المخالفـة لنصوص المعاهدات خصوصاً وان هذه اللائحة لم تنفذ الا بعد موافقة القناصل الجنرالية عليها كما جاء ذلك صريحاً فى صدرها « لقـد عرضت علينا المذكرة التى اتفقت عليها في ٢٤ ذى الحجة سنة ١٢٧٣ كلمة جناب القناصل الجنراليـة واعيان الحكومة المصرية المعينين من طرفنا لهذا الخصوص وانحط عليها رأى الفريقين الخ »

وقد عملت محاكمنا بهذه القاعدة فى حق اجنبي تخلت حكومتـه عنه فحكمت محكمة الاستئناف باختصاصها بمحاكمته جنائياً بحكمها الرقيم ٢٧ فبراير سنة ٩٠٠ الوارد بالمجلة الرسمية سنة ١٩٠١ صحيفة ٤٣ وقالت في حكمها

« اذا نزعت السلطة القنصلية حمايتها من شخص وتخلت كل التخلى عن سلطتها قبله وسلمته الى الحكومة المحلية لتسرى عليه احكامها فليس للمحاكم

فى هذه الحالة أن ننظر فيما اذا كان للقنصلية هذا الحق او لا »

ولم يخرج ما تقدم ذكره عما تقرر من القواعد بقانون الجنسية العثمانى الصادر فى سنة ١٨٦٩ حيث ورد بالمادة التاسعة منه ان كل من يقيم فى الممالك

---

(١) وحيث ان من المبادئ العمومية التى قررها علماء القانون في كل البلاد واتفقت المحاكم على العمل بها ان السلطة القضائية فى المواد الجنائيه التي هى جزء من السلطان الخاص بدولة من الدول تمتد على كافة انحاء الدولة كأنها لازمة بارض الدولة أى ان احكامها تسرى وجوباً على جميع الاشخاص القاطنين فيها بدون فرق بين الوطنى والاجنبي . وبناء على هذا المبدأ تكون كافة الوقائع الجنائيه التى تحدث في ارض دولة من الدول خاضعة وجوباً لاحكام تلك الدولة

وحيث ان لهذا المبدأ مع ذلك استثناء فيما يتعلق بالامتيازات التى يحصل عليها الاجانب بمقتضى معاهدات او يكتسبونها لعوائد اتبعوها زمناً طويلا حتى يعتبر أن الحكومة سلمت بوجودها كما هي الحالة في القطر المصرى حيث اختص الاجانب بالمحاكم القنصلية الاستثنائية الشكل التى تأسست بناء على امتيازات حصلوا عليها بالطرق الموضحة آنفاً

وحيث انه وان كانت الامتيازات الممنوحة في مصر للاجانب بلغت من الاهمية والجسامة ما لم تبلغه فى اكثر البلاد الاخرى الا انه لا يؤخذ من ذلك ان السلطة القضائية المحلية اصبحت لا تأثير لها بالكلية على الاجانب بل انه من الثابت المعقول ان تلك السلطة ما زالت ولا تزال هى القاعدة وان السلطة القنصلية هى الاستثناء

وحيث انه فى حالة وقوع نزاع فى جنسية احد الاخصام يتعين ملاحظة ما اذا حصل بسببه خلاف سياسى او لم يحصل . ففى الحالة الاولى يجب على المحاكم ان تسلم امر ذلك النزاع الى الدوائر السياسية للفصل فيها

وحيث ان هذه الحالة لم تكن فى هذه الدعوى حيث لم يقم النزاع الا من المتهم نفسه ولم تتعرض القنصلية البريطانية التى يزعم انتماءه اليها فى أى دور من ادوار القضية

المحروسة السلطانية يعد من تبعة الدولة العلية وتجرى في حقه معاملة تابعيها فاذا كان من تبعة الاجانب تعين عليه اثبات تبعيته على موجب الاصول

الى المطالبة بالمتهم او المنازعة فى تبعيته و بناء عليه لم تخرج المسألة من دائرة القضاء و يتسنى اذن للمحكمة البحث فيها

وحيث انه فضلا عن عدم مطالبة القنصلية البريطانية بالمتهم قد تبين انها نزعت حمايتها عنه منذ بضع سنوات كما يتضح ذلك من صورتي افادتين رسميتين جاءت بهما النيابة وهما صادرتان بتاريخ ١٤ يونيه سنة ٩٧ و ٤ ستمبر سنة ٩٩ من قنصل بريطانيا الجنرال بالاسكندرية الى محافظ تلك المدينة الذى صادقه القنصل المذكور على مطابقة الصورة لاصل الافادتين وقد ثبت منهما ان القنصلية تخلت تمام التخلى عن سلطتها على المدعو انطونيو ماجري أي المتهم ونزعت حمايتها عنه وسلمته الى الحكومة المحلية لتسرى عليه احكامها وأورت ان ذلك الحرمان تقرر بعد ان نفي المتهم دفعتين من القطر المصري ومحي اسمه من سجل الرعايا الانكليزية

وحيث انه ليس من شؤون المحاكم البحث لمعرفة هل يحق لقنصلية دولة من الدول ان تنزع حمايتها عن احد رعاياها أو لا ؟ فان من البديهي ان تلك المسئلة تتعلق بقوانين الدولة التابعة لهـا القنصلية ولا غرض للمحاكم الا ان تتاكد من صدور حكم القنصليـة القاضى بنزع حمايتها وما يليها من الامتيازات عن الخصم الذي يتمسك بها و يرفع اختصاص المحاكم المحلية بحجة حيازته لتلك الحماية

وحيث انه قد ثبت لدى المحكمة باجلى بيـان ما تقدم من انه وان كان المتهم تابعاً في الاصل لدولة اجنبية الا انه نظراً لثبوت حرمانه من حمـاية تلك الدولة يجب معاملته بالاحكام المحلية التى يسقط تحت حكمها بناء على قاعدة السلطة القضائية المحلية التى سبق ايضاحها في الحيثيات المتقدمة فيتعين اذن والحالة هذه رفض المسئلة الفرعية والحكم باختصاص المحكمة بالنظر فى الدعوى

فلهذه الاسباب (الخ)

(راجع قاموس القضاء والادارة لفيليب جلاد المجلد الثاني سنة ١٨٩١ صحيفة ٣٤٥)

وقد أصدرت نظارة الداخلية المصرية منشوراً لجهات الادارة فى ٢ ستمبر سنة ٨٣ بمعنى ما ذكر بناء على ما ورد لها من التعليمات من نظارة الخارجية وملخص ما جاء بالمنشور المذكور هو (١) اذا حدثت واقعة مثل مشاجرة او معركة او سطو او غير ذلك من الحوادث يجب على جهة الادارة التابعة لها جهة تلك الواقعة بمجرد وصول الاخبار اليها أن تبادر بضبط الجانين مهما كانت جنسيتهم (٢) اذا ادعى أى شخص الانتماء لاية دولة فلا تكترث الحكومة بدعواه الا اذا أتى بالادلة والبراهين الكافية لثبوت انتمائه (٣) اذا ارتابت جهة الادارة فى انتماء اى انسان فمن الواجب عليها ان تعرض ذلك لنظارة الداخلية لتتخابر فى شأنه مع نظارة الخارجية وتلك الجهة تعتبره بصفة رعية حتى يثبت ما ينافى ذلك — وحيث انه باتباع هذه الاجراآت يتيسر للحكومة ان تأتى فى كل تحقيق بالنتائج المرغوبة ولا يتعسر عليها ادراك اى أمر مما يستلزم الوقوف عليه اثناء التحقيق ولا يتمكن مدعى الانتماء كذباً من الخروج من قبضة تسلطها بغير حق فقد حررنا بهذا لجميع مأموري جهات الادارة وبالجملة هذا لحضرتكم للاجراء بجهة ادارتكم وفروعها على مقتضا »

وقد تأيد هذا المنشور بآخر فى ٢١ نوفمبر سنة ٨٨ (راجع قاموس القضاء والادارة لفيليب جلاد جزء اول سنة ١٨٩٠ صحيفة ١٣٤ و١٣٥)

واذا تقرر ذلك وجب البحث الآن فى معرفة السلطة المخول لها حق النظر فى المنازعات المتعلقة باثبات الجنسية فهل هذا الحق من اختصاص المحاكم أو

من اختصاص نظارة الخارجية وقنصليات الاجانب والذى قضت به المحاكم الاهلية هو انه اذا كان النزاع فى الجنسية حاصلا بسببه خلاف سياسى يجب على السلطة القضائية ان تكل الفصل في أمر ذلك النزاع الى الدوائر السياسية اما اذا كان النزاع حاصلا من المتهم نفسه ولم تتصد السلطة القنصلية الى المطالبة به او المنازعة فى تبعيته فيتسنى للمحاكم النظر فى امر الجنسية (راجع الحكم الصادر من محكمة الاستئناف فى ٢٧ فبراير سنة ١٩٠٠ السالف الذكر)

وقد قضت المحاكم المختلطة بمثل ذلك كثيراً فمن ذلك حكم صادر فى ٢٥ مايو سنة ١٨٩٣ ورد به « اذا كان النزاع الحاصل في الجنسية لم يتولد عنه أى خلاف سياسى فالمحاكم المختلطة مختصة بالفصل في ذلك » وحكم صادر فى ٢٧ فبراير سنة ١٨٩٦ جاء به « انه فى حالة وجود خلاف بين الحكومة المصرية والسلطة القنصلية في جنسية احد المتقاضيين فالواجب على المحاكم المختلطة ايقاف نظر القضية حتى ينحسم هذا الخلاف » وحكم صادر فى ١٦ يونيه سنة ١٨٩٨ جاء به « انه فى حالة وجود شهادات متناقضة فى اثبات جنسية احد الخصوم صادر بعضها من السلطة المحلية والبعض الآخر من قنصلاتو اليونان يجب ايقاف الفصل فى الموضوع حتى يحسم النزاع الواقع في الجنسية بمعرفة الجهة المختصة »

ويرى حضرة زميلى معلم القانون الدولى بمدرسة الحقوق ان للمحاكم حق النظر والفصل فى المنازعات الخاصة باثبات الجنسية وان الشهادات التى تعطيها نظارة الخارجية او السلطة القنصلية يجب اعتبارها كاستدلالات تسترشد بها المحاكم ولم يسلم حضرته بقول القائلين مثل المسيو لاجيه Laget ان مسائل الجنسية من الامور المتعلقة بالاحوال الشخصية وانه ليس لمحاكم الاحوال

العينية ان تنظر فيها ورد على ذلك بانه وان كانت مسائل الجنسية تعتبر حسب القانون الدولى داخلة فى الاحوال الشخصية للانسان كالاهلية وغيرها الا ان قانون المحاكم المختلطة وقانون المحاكم الاهلية دونت بهما المسائل المحظور عليهما نظرها من مواد الاحوال الشخصية ولم يذكر ضمنها المنازعات الخاصه بالجنسية وقد أفاض حضرة الاستاذ فى هذا الموضوع في رسالته السالفة الذكر (راجع صحيفة ٣٢ الى صحيفة ٤٣)

رابعا — أنه لا يمنح الاجنبي من الامتيازات الا ما تسمح به نصوص المعاهدات أو ما جرت به العادات فان كان لا يستحق الا بعض المنح المخولة لغيره فلا يمنح له الا ذلك البعض ولا عبرة بغيره فى هذا الامر ولهذا السبب لا يعامل رعايا دولة ايران معاملة باقي الاجانب الحاصلين على امتيازات لان المعاهدة التى ابرمت بين هذه الدولة وبين الحكومة العثمانية فى ١٩ ديسمبر سنة ١٨٧٥ لا تمنحهم الا بعض تلك الامتيازات ومن مقتضي المعاهدة المذكورة يحاكم الايرانى أمام المحاكم العثمانية اذا ارتكب جريمة من الجرائم ما لم تكن الجريمة واقعة على ايرانى وفى هذه الحالة فقط تكون المحكمة القنصلية مختصة بنظر الدعوى (راجع المادة الاولى والمادة السابعة من المعاهدة المذكورة) [1]

---

(١) المادة الاولى — ان تكون التبعة الايرانية الموجودين بممالك الدولة العلية منقادين مباشرة لاحكام قوانين ونظامات الدولة العلية وتابعين للضبطيات ومحاكم السلطنة السنية بدون واسطة فى كافة المواد المتعلقة بالجنايات والجنح والقبائح . وحيث ان هذا الامر لا يخل بما للمأمورى دولة ايران من حقوق المحاماة لتبعة دولتهم كما هو

وقد تقرر ما ذكر بحكم صادر من محكمة الاستئناف الاهلية (فى ٢٢ مايو سنة ١٨٨٨ وارد بمجلة الحقوق سنة ثالثة صحيفة ١٣١) وذهبت هذه المحكمة فى حكمها الى ان الجرائم التى تقع من الايرانيين على غير العثمانيين هى ايضاً من اختصاص المحاكم الاهلية واليك الحيثيات الواردة بالحكم فى هذا الشأن

مذكور فى المادة الرابعة . فتحقيق ومجازاة الافعال الجنائية الواقعة علناً وصراحة يصير اجراؤها كما كانت بدون واسطة بمعرفة ضبطيات ومحاكم الدولة العلية . واما ما عدا هذه الجنايات العلنية والمشهورة فانه يجوز لشهبندر ايران ولوكلائهم بالاستانة او بالممالك العثمانية أن يحضروا بنفسهم او بواسطة احد من طرفهم فى التحقيقات الابتدائية التى يصير اجراؤها في حق الايرانى الذي يؤخذ ويحجز بناءً على اتهامه من شخص آخر فى فعل متعلق بجناية او جنحة او قباحة لمعلومية احوال ذلك الشخص الصحيحة وذلك لحين ظهور براءته او تهمته ويعطى صورة مصدقاً عليها الى المأمورين الايرانيين من اعلام الاحكام الصادرة فى حق من يثبت عليه الجناية او الجنحة او القباحة من هؤلاء الاشخاص بأى وجه كان . واما كافة الدعاوى والاختلافات التى تحصل بين تبعة الدولة العلية وتبعة دولة ايران المتعلقة بالتجارة والحقوق العادية فهذه ينظر ويحكم فيها في محاكم الدولة العلية وحين رؤية الدعوى المماثلة لذلك يجوز وجود ترجمان من طرف الشهبندرية ولو أن اجراء تنفيذ احكام الاعلامات الصادرة فى حق الايرانيـة المتعلقة بالحقوق والتجارة يكون بالمراجعة من طرف مأمورى الدولة العلية لوساطة السفارة والشهبندرية ومع ذلك اذا اتضح انه بالنظر للمدة اللازمة لاجراء الاعلامات المذكورة ان السفارة او الشهبندرية لا تجرى ذلك او لا يمكنها اجراؤه فعند ذلك يصير اجراؤه بمعرفة مأمورى الدولة العلية بدون واسطة

المادة السابعة — كافة الدعاوى والمنازعات التي تحصل بين الايرانية مع بعضهم البعض يصير تسويتها بمعرفة شهبندر ايران انمـا ولو ان هذا من خصائص الشهبندرية والفصل فيها وترتيب الجزاء بشأنها ومعاملاتها السائرة تترك لها لكن عند وقوع الافعال

« وحيث ان قول المقاولة (١) بأن المنازعات التي تقع بين الايرانيين وتبعة »
« الدول الأخر ينظر فيها حسب القاعدة المتبعة الاجراء لا يفهم منه عدم »
« اختصاص المحاكم النظامية العثمانيـة بالنظر فى تلك المنازعات بل يفهم منه »
« العكس مع انه بين الدولتين اتفاق مخالف لذلك وهذا فضلا عن كونه »
« موافقاً للبند الاول من المقاولة تمامه فانه موافق للاصول والقواعد العمومية »
« المتبعة الاجراء بين الدول في مواد الجنايات فانه من خصائص الحكومة »
« أن تعاقب على الجرائم التى تقع على أفراد الناس بسبب ما يترتب عليها من »
« تكدير الراحة العمومية كما هو مقرر في المادة الاولى من قانون العقوبات »
« وحيث انه يتضح من افادة واردة من نظارة الخارجية الى نظارة »
« الحقانية بتاريخ ١٢ ابريل سنة ٨٨ نمرة ٢٠ أن الخارجية فى كافة مخابراتها »
« مع قنصلاتو جنرال دولة ايران استندت فى كل وقت على نصوص المعاهدة »
« البادية الذكر ومحاكمة الايرانيين حاصلة بالمحاكم الاهلية بخصوص ما يتوقع »

الجنائية وضبط الفاعلين بمعرفة مأمورى الحكومة المحلية اذا افاد المذكورون عن تبعتهم فيصير المخابرة عن ذلك فى الاستانة من السفارة وفي سائر الجهات الأخر من الشهبندريات واذا تحقق امر تبعيتهم لدولة ايران فيجرى تسليمهم اليها . وفى هـذه الحالات يصير المساعدة من طرف الحكومات المحليـة للشهبنادر ووكلاء الشهبنادر اذا طلبوا ذلك

(١) يشير الحكم فى ذلك الى ماورد بالمادة الثامنة عشرة من المعاهدة التى نصها المادة الثانية عشرة — الدعاوى والمنازعات التى تحصل بين تبعة ايران وتبعة الدول الأخر ينظر فيها حسب القاعدة المرعية الاجراء كما كان فى السابق لحينما يعطي قرار عن ذلك من سفارة ايران وسفارات سائر الدول

« منهم من الجنح والجنايات في حق أحد الرعايا او الاجانب الخ »

وقد تأيد ما ذكر بحكم [1] صادر من محكمة الاستئناف المختلطة في اول ديسمبر سنة ١٨٩٧ حيث جاء به مانصه (ان المحكمة القنصلية الايرانية ليس لها كباقى المحاكم القنصلية بالقطر المصرى حق محاكمة رعاياها فى المواد الجنائية الا اذا كان المجني عليه ايرانيا)

المبحث الخامس

في سريان القانون الجنائي على الحوادث التى تقع خارج القطر

من المعلوم ان تأثير القوانين يجب ان لا يتخطى حدود المملكة وانه لا يكون معمولا بها الا داخل القطر اذ لا يصح ان تسري شريعة حكومة من الحكومات على بلاد حكومة أخرى والا كان ذلك منافياً لمعنى السيادة التى اختصت بها كل دولة في بلادها . وبناء على ذلك فليس الغرض من سريان القانون الجنائي على بعض الجرائم التى تقع خارج القطر ان يعمل بالقانون المصرى فى البلاد الاجنبية او ان يحكم على الجاني فى البلاد المصرية وينفذ الحكم عليه فى البلاد الاخرى التى يقيم فيها فان التنفيذ ليس واجباً الا للاحكام الصادرة من محاكم البلاد ولا يسلم بتنفيذ حكم اجنبي لما فى ذلك من المساس بحقوق السيادة والاستقلال المشار اليها

---

(١) هذا مع العلم بأن المحاكم المختلطة تعتبر نفسها مختصة بالفصل في المنازعات التى تحصل بين الايرانيين ورعايا الحكومة المحلية وأصدرت أحكاماً كثيرة في هذا الشأن

وانما معنى سريان القانون على الخارج ان المشرع المصرى سن عقوبات لبعض الافعال التى تقع خارج القطر وآخذ مرتكبها عملا بما تقتضيه المصلحة العمومية للبلاد فاذا حضر المجرم الى الديار المصرية من نفسه أو سلمته الحكومة التى يقيم فى بلادها صح للسلطة القضائية المصرية ان تحاكمه على ما اقترفه خارج القطر على الاحول التى يصح فيها محاكمته غيابياً

ولم يكن بالقانون القديم نصوص تتعلق بالافعال التى تقع خارج القطر[1] أما النصوص التي وردت بالقانون الجديد فيرجع ما ورد بها من الجرائم الى قسمين قسم يؤاخذ عليه بقطع النظر عن جنسية مرتكبه وقسم لا يعاقب عليه الا اذا كان فاعله مصرياً . واليك الآن بيان كل من القسمين

« القسم الاول »

وردت جرائم هذا القسم بالمادة الثانية من قانون العقوبات التي نصها :

« تسرى احكام هذا القانون مع مراعاة الاستثناء السابق على »
« الاشخاص الآتي ذكرهم

« أولا — كل من ارتكب فى خارج القطر فعلا يجعله فاعلا او شريكا »

---

(١) ولكن محكمة الاستئناف الاهلية حكمت باختصاصها بالحكم فى جريمة ضرب وقع من مصري بارض الحجاز وكان المجني عليه مصرياً وارتكنت فى حكمها على المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية التى جعلت للمحاكم حق الفصل فى مواد التعزير بانواعها التى تقع من افراد الاهالي ولم تكن من اختصاص المحاكم المختلطة وانه لم يأت بالمادة المذكورة قيد بمكان مخصوص — راجع الحكم المذكور الصادر فى ٢٤ يونيه سنة ٩٠٠ وارد بمجلة الحقوق صحيفة ١٩٧ سنة خامسة

« فى جريمة وقعت كلها او بعضها في القطر المصرى . ثانياً — كل من ارتكب »
« فى خارج القطر جريمة من الجرائم الآتية : (ا) جناية مخلة بأمن »
« الحكومة مما نص عليه فى البابين الاول والثاني من الكتاب الثاني من »
« هذا القانون (ب) جناية تزوير مما نص عليه في المادة ١٧٤ من هذا »
« القانون (ج) جناية تزييف مسكوكات مما نص عليه فى المادتين ١٧٠ »
« و ١٧١ من هذا القانون بشرط ان تكون المسكوكات متداولة قانوناً في »
« القطر المصرى »

ويستفاد من المادة المذكورة ان المشرع المصرى يعاقب المجرم في اربعة احوال بقطع النظر عن جنسيته أى سواء كان مصرياً او عثمانياً او اجنبياً من المحرومين من الامتيازات واشار الى ذلك بقوله في المادة المذكورة « مع مراعاة الاستثناء السابق » أى الاستثناء الوارد بالمادة الاولى التى استثنت الاجانب غير الخاضعين لقضاء المحاكم الاهليه بناء على قوانين او معاهدات او عادات مرعيه

وقد صرح المشرع فى الحالة الاولى من الاحوال المذكورة بالمادة الثانية بمحاكمة من يشترك خارج القطر فى جريمة وقعت بالديار المصرية او أتى فى الخارج اعمالا تجعله فاعلا اصلياً لجريمة وقعت داخل القطر

ولم يرد نص لهذه الحالة بالقانون الفرنساوي ولكن حكمت المحاكم الفرنساوية كثيراً باختصاصها بمحاكمة من اشترك خارج القطر فى جريمة ارتكبت بالبلاد الفرنساوية كأن يحرض الشريك المقيم ببلد أجنبية انساناً موجوداً بفرنسا على ارتكاب القتل او التسميم او الحريق عمدا (راجع الحكم

الصادر من محكمة النقض والابرام الفرنساوية في ٧ ستمبر سنه ١٨٩٣ الوارد بمجموعة السيريه سنة ٩٤ قسم اول صحيفة ٢٤٩)

ويرى العلامة جارو أن المحاكم الفرنساوية لا تستطيع محاكمة الاجنبي المقيم في الخارج اذا كان ما وقع منه يعد فعلا اصلياً لا عمل اشتراك فى الجريمة التى ارتكبت بالبلاد الفرنساوية (راجع جارو مطول جزؤ اول صحيفة ٢٨٤)

ولم يغفل المشرع المصرى هـذه المسألة بل وضع نصاً للحالتين وسواء كان مرتكب الفعل في الخارج يعد شريكا او فاعلا اصلياً فى نظر القانون فلا نزاع في ان المحاكم المصرية لها حق محاكمته

وعبارة المادة المذكورة تفيد انه يشترط وقوع الجريمة كلها او بعضها في القطر المصرى حتى يسوغ للمحاكم المصرية محاكمة من اشترك فيها بافعال وقعت خارج القطر فاذا حدث العكس اى ان الجريمة ارتكبت كلها بالبلاد الاجنبية ولم يقع بالقطر المصرى منها شيء من الافعال المكونة لها بأن كان الأمر قاصراً على اشتراك احد سكان البلاد المصرية في الجريمة المذكورة فالظاهر ان المحاكم المصرية تكون غير مختصة بمحاكمة الفاعل الاصلى ويحق لمحكمة محل الواقعة دون غيرها ان تحاكمه على ذلك

ولكن يبقى علينا معرفة ما اذا كان يصح محاكمة الشريك أمام المحاكم المصرية او انه لا يصح ذلك

ان نص المادة الثانية المشار اليها لا يستفاد منه حل لهذه المسألة لا سلباً ولا ايجاباً واذا رجعنا للقاعدة المقررة بالمادة الاولى نقرر ان الاشتراك فى جريمة لم تقع بالقطر المصرى ليس من اختصاص المحاكم المصرية محاكمة

مرتكبه عليه لان القانون بمقتضى المادة المذكورة لا يسرى الا على من يرتكب جريمة في القطر المصرى والجريمة وقعت في الخارج

وقد جرت المحاكم الفرنساوية على هذه الخطة (راجع حكم محكمة النقض والابرام الفرنساوية الصادر في ١٩ ابريل سنة ١٨٨٨ الوارد بمجموعة السيرية (سنة ٨٨ قسم اول صحيفة ٣٤٥) وكانت واقعة القضية التى صدر فيها هذا الحكم سرقة ارتكبها اجنبى خارج البلاد الفرنساوية واشترك فيها مقيم بفرنسا باخفاء الاشياء المسروقة

اما باقي الاحوال الواردة بالمادة الثانية المذكورة فيعاقب عليها المشرع ولو وقعت الجريمة كلها خارج القطر وذلك لان الحكومة المصرية لها مصلحة كبرى في الضرب على ايدى من يزور فرماناتها او اوراق البنوك المالية المصرية او يقلد المسكوكات المتداولة فى القطر المصرى او يثير الفتن ويحرض المصريين على حمل السلاح لقتال الحكومة او يلقى الدسائس بقصد ايقاع العداوة بين مصر والدول الاجنبية

نعم يمكن القول بأن محاكم البلاد الاجنبية التي وقعت فيها الجريمة تتكفل بمحاكمة الجاني وتأديبه ولكن الامر لا يهمها مثل مايهم البلاد المصرية فان الجريمة لم تقض على مصالحها وضررها واقع مباشرة على المصالح المصرية ولذلك لا ينقضى حق النيابة فى اقامة الدعوى على مرتكب احدى الجرائم السابق ذكرها الا اذا ثبت انه حوكم فى البلاد الاجنبية وبرئ من التهمة او حكم عليه نهائياً واستوفي مدة العقوبة (راجع المادة [1] الرابعة من قانون العقوبات)

---

(١) المادة الرابعة — لا تقام الدعوى العمومية على مرتكب جريمة او فعل في الخارج

وبناء على ذلك فللنيابة رفع الدعوى العمومية على من لم يحكم عليه نهائياً بالبلاد الاجنبية او حكم عليه وفر قبل تنفيذ العقوبة ويسرى هذا الحكم طبعاً على من قضى بعض العقوبة وفر قبل تنفيذ الباقي عليه منها لانه لم يستوف على كل حال عقوبته كما اشترطته المادة الرابعة السالفة الذكر ولا يخفي مافى هذا الأمر من الظلم لان المجرم يعاقب مرتين فى هذه الحالة على ذنب واحد

وقد فطن لذلك المشرع الطلياني فأورد بالمادة الثامنة من القانون الطليانى ما يفيد ان المحاكم يجب عليها ان تخصم من العقوبة التي يحكم بها المدة التى استوفاها المجرم من العقوبة المحكوم بها فى البلاد الاجنبية

ويلاحظ على المادة الرابعة المذكورة انها اغفلت حالة ما اذا سقطت عقوبة المحكوم عليه فى البلاد الاجنبية بمضى المدة او بأى سبب آخر قبل رفع الدعوى عليه بالديار المصرية فهل يمكن للمتهم ان يتمسك بهذا الدفع ام لا

نحن نظن انه لا يصح له التمسك بهذا الدفع لان المادة الرابعة لم تجعل هذا الأمر مانعا كغيره من موانع المحاكمة وليس فى استطاعته التمسك بسقوط الحق حسب القانون المصرى لان العقوبة المحكوم بها عقوبة اجنبية لا مصرية ومقضي بها بمقتضي قانون اجنبي لا بمقتضى القانون المصري على ان المشرع الطلياني اعتبر سقوط العقوبة من موانع المحاكمة فى بعض الاحوال — (راجع المادة السابعة من القانون المذكور)

الا من النيابة العمومية

ولا تجوز اقامتها على من يثبت ان المحاكم الاجنبية برأته مما أسند اليه او أنها حكمت عليه نهائياً واستوفى عقوبته

وتشترط المادة الرابعة المذكورة عدم جواز رفع الدعوى العمومية الا من النيابة العمومية اي انه لا يصح للمدعى المدني تقديم الدعوى مباشرة لمحكمة الجنح والمخالفات كما يصرح به قانون تحقيق الجنايات فان هذه الحالة استثنيت من القاعدة المذكورة ونزع من المدعى بالحق المدني الحق الذى منحه فى رفع الدعوى مباشرة على من ارتكب جريمة خارج القطر وكانت له مصلحة فى طلب محاكمته على ان النيابة العمومية فى استطاعتها رفع الدعوى العمومية سواء كان المتهم حاضراً في القطر المصرى او غائباً عنه بدليل ان المادة الثانية من القانون لم تقيد المحاكمة باشتراط وجوده بالقطر كما اشترط ذلك فى المادة الثالثة الخاصة بالجنايات والجنح التي يرتكبها المصرى خارج القطر

« القسم الثانى »

ويدخل تحت هذا القسم الجرائم التى إذا وقعت خارج القطر لا يعاقب مرتكبها الا اذا كان مصرياً وقد وردت هذه الجرائم بالمادة الثالثة من القانون التي نصها

المادة الثالثة — « كل مصرى تابع للحكومة المحلية ارتكب وهو فى خارج » « القطر فعلا يعتبر جناية او جنحة في هذا القانون يعاقب بمقتضي أحكامه اذا » « عاد الى القطر وكان الفعل معاقباً عليه بمقتضى قانون البلد الذى ارتكبه فيه »

ويؤخذ من هذه المادة ان الجرائم المذكورة هى الجنايات والجنح فخرجت المخالفات لعدم اهميتها والحكمة فى مؤاخذة المصرى على ما يرتكبه من الجنايات والجنح خارج القطر هى المحافظة على ناموس البلاد وشرفها والزام

والتعريف الذى جاء بهذا الحكم هو « ان المصرى هو كل من كان »
« مستوطناً مصر حين أعطيت لها الامتيازات (اى الاستقلال الادارى »
« الذي منح لمصر فى زمن المرحوم محمد على باشا) مهما كانت ديانته »

فى هذه الجنسية فقال بعضهم انه يتبع جنسية والديه وقال آخرون انه يتبع جنسية البلدة التى ولد فيها . وجرت الدولة العلية على القول الاول في المادة الثامنة من قانون تابعية الدولة الصادر فى شوال سنة ١٢٨٥

ثالثاً — انه يجوز لكل انسان ان يترك جنسيته الاصلية ويتجنس بغيرها

رابعاً — ان اساس الجنسية هو عقد ملزم من الجانبين لان كل فرد من افراد الامة له حقوق وعليه واجبات يؤديها لأمته وهذا العقد لا يتم الا بايجاب وقبول لان الحكومة لا تجبر على اعتبار أي شخص فرداً من افرادها بدون رضاها كما ان الشخص يجوز له ان يتجنس بأي جنسية ولا يبقى متجنساً بالجنسية التى جعلت له عند الولادة لانها جنسية ضرورية

خامساً — ان كل انسان لا يجوز له ان يتجنس بجنسيتين

وحيث انه يترتب على هذه القواعد انه يجب على كل من يحب ان يتجنس بجنسية أمة ان يطلب من الهيئة الحاكمة تجنيسه بجنسيتها ويتوطن بها بنية عدم الرجوع الى وطنه الاصلى للتوطن به وأن تمنحه الحكومة حق التجنس وأن تقرر له هذا الحق عند وجود قانون يبين فيه شروط التجنس فيكون الطالب قد توفرت فيه هذه الشروط والحالة الاخيرة تؤخذ من المادة السابعة من قانون تبعية الدولة وان اقامة شخص ببلد غير بلده وان طالت لا تكسبه جنسية هذه البلدة الذى اقام فيها ما لم يطلبها وتمنحها الحكومة او تقررها له . وقد جرت على هذا المبدأ محاكم اغلب البلاد فقد حكمت محكمة استئناف مونبلييه بأن الشخص اذا اقام ببلد لا تكسبه اقامته حق الجنسية ولو زادت على ثلاثين سنة — (راجع تعليقات دالوز على القانون المدني جزء أول صحيفة ٤٥ نمرة ٥٣) »

« وجنسيته لان مصر قبل هذه الامتيازات لم تكن لها جنسية خاصة بها »
« غير الجنسية العثمانية ولا يمكن اعتبار من توطن مصر من العثمانيين بعد »
« اعطاء الامتيازات لها مصرياً الا اذا اكتسب الجنسية المصرية »

وتلا هذا الحكم الجليل صدور قانون في ٣٠ يونيو سنة ٩٠٠ لتحديد الجنسية المصرية واستمد المشرع نصوص هذا القانون من الحكم المذكور وبمقتضى النصوص المشار اليها يعد مصرياً

أولا — من توطن القطر المصرى قبل اول يناير سنة ١٨٤٨ وكان محافظاً على اقامته فيه اى انه اقام بالقطر على التوالى بدون انقطاع غير عادي

ثانياً — العثمانى المولود في القطر المصرى من ابوين مقيمين فيه متى حافظ على محل اقامته

ثالثاً — العثمانى المولود والمقيم فى القطر (اى ولو من ابوين غير مقيمين في القطر) الذى يقبل المعاملة بموجب قانون القرعة العسكرى المصرى سواء كان ذلك بادائه الخدمة العسكرية او بدفع البدل

رابعاً — الطفل المولود فى القطر المصري من ابوين مجهولين — خامسا العثمانى الذي يقيم فى القطر المصرى اكثر من خمس عشرة سنة ويطلب التجنس بالجنسية المصرية بشرط ان يعلن هذه الرغبة الى المحافظة او المديرية التي فيها محل اقامته وان يقوم بكل ما تفرضه القوانين المصرية المختصة بالقرعة العسكرية (راجع المادة الاولى والثانية والثالثة والرابعه من القانون المذكور وتقرير جناب المستشار القضائي عن سنة ٩٠٠)

الشرط الثاني من الشروط التي دونت بالمادة الثالثة السالفة الذكر ان

تكون الجناية او الجنحة التي ارتكبها المصرى خارج القطر معاقباً عليها بمقتضى قانون البلد الذى وقعت فيه الجريمة اذ من البديهى ان المحاكم المصرية ليس لها ان تحاكمه اذا كان الفعل غير مؤاخذ عليه فى بلد محل الواقعة والعمل على خلاف ذلك يؤدى الى نتيجة غير محمودة هي عدم استطاعة المصرى الرجوع الى وطنه وتفضيله البقاء في البلاد الاجنبية على ان البلاد المصرية ليست لها مصلحة كبيرة في معاقبته لان الجريمة لم تقع بالقطر المصرى ولم يختل النظام به — الشرط الثالث ان يعود المصري الذي ارتكب الجناية او الجنحة من الخارج الى القطر المصرى اى انه لا يصح محاكمته غيابيا ولا رفع الدعوى العمومية عليه الا بعد ان يرجع الى وطنه — الشرط الرابع ان لا ترفع الدعوى العمومية عليه الا من النيابة — الشرط الخامس لا ترفع عليه الدعوى اذا ثبت انه حوكم في الخارج وحكم ببرائته او حكم عليه نهائيا واستوفى عقوبته (راجع المادة الرابعه من قانون العقوبات)

المبحث السادس

(فى استرداد مرتكبي الجرائم الفارين)

لا سبيل للحكومة المصرية الى استرداد الجانى الذي تمكن بعد ارتكاب الجناية او بعد الحكم عليه وقبل تنفيذ العقوبة من الفرار الى بلاد اجنبية لانه لا يوجد بين الحكومة والدول الاجنبية معاهدات في هذا الشأن فاذا هرب القاتل او المزوّر الى البلاد الفرانسية او الايطالية مثلا فقد آمن شر المحاكمة والعقوبة

الا أنه توجد حالتان يمكن فيهما استرداده — الاولى — حالة فراره الى البلاد العثمانية والثانية هروبه الى البلاد السودانية اما في الحالة الاولى فقد جرت العادة بين حكومة مصر وحكومة الدولة بتبادل تسليم الجانين الفارين من احد البلدين الى الآخر وقد عنيت نظارة الحقانية المصرية بوضع قرار بتاريخ ١٤ مايو سنة ٩٨ يتضمن القواعد الواجب اتباعها في تسليم الفارين من بلاد الدولة الى اراضى الحكومة المصرية (راجع القرار المذكور فى مجموعة نظارة الحقانية نسخة فرانسية صحيفة ٦٩١)

وأما الحالة الثانية فقد حصل فيها اتفاق بين حكومة السودان والحكومة المصرية وصدق عليه من مجلس النظار فى ١٧ مايو سنة ٩٠٢

ويشمل هذا الوفاق بيان الاشخاص المجرمين الجائز تسليمهم من احدى المملكتين للاخري فقد ورد بالمادة السابعة والثامنة من الاتفاق المشار اليه ان أن كل حكومة من الحكومتين تسلم بناء على طلب الاخرى كل من وجدت أسباب تحمل على الظن بانه ارتكب جريمة من الجرائم الداخلة فى اختصاص محاكم الحكومة الطالبة ويعاقب عليها بعقوبة الحبس لمدة ستة اشهر على الاقل او بعقوبة أخرى أشد منها بشرط أن يكون قد صدر أمر سجن بسبب هذه الجريمة وكذا كل من هرب من المسجونين في احد سجون الحكومة الطالبة والتجأ الى ارض الحكومة الأخرى

وتسلم حكومة السودان للحكومة المصرية كل شخص محكوم عليه من المحاكم بعقوبة الحبس لمدة ستة شهور على الاقل او بعقوبة أخرى اشد منها بمقتضى حكم صادر من المحاكم المصرية وحائز للشروط اللازمة المدونة بالمادة

الثانية من الوفاق المذكور ويستثنى من ذلك الاشخاص الذين لهم فى القطر حق المعاملة بمقتضى الامتيازات فلا يجوز تسليمهم الا اذا صدر اذن بذلك من السلطة القنصلية المختصة (راجع المادة العاشرة)

أما شروط التسليم فقد نصت عليها المادة الحادية عشرة حيث تقرر بها انه لا يقدم طلب التسليم الا اذا اتضح من الحكم ان العقوبة نطق بها فى حضور المتهم او غيبته او اذا اثبت فى حال صدور الحكم غيابياً انه حضر مدة على الاقل امام المحكمة او القاضى المحقق او حصل اخطاره في القطر المصرى بالدعوى المقامة عليه بواسطة اعلان طلب الحضور اليه شخصياً او بطريقة أخرى أو كان الحكم اعلن اليه شخصياً في الوقت المناسب الذى يتمكن فيه من تقديم معارضة او استئناف عنه

أما الاجراآت المتعلقة بالتسليم فهى المبينة في المواد ٨ و ٩ و ١٢ و ١٣ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ من هذا القانون

وملخص هذه المواد انه اذا كان الطلب من الحكومة المصرية فيحصل بمعرفة نظارة الحقانية ويرسل لمندوب حكومة السودان بالقاهرة واذا كان الطلب من حكومة السودان فيقدم من مندوبها بالقاهرة الى نظارة الحقانية ويصحب الطلب بكافة ما يمكن من البيان الذى يوصل الى معرفة نفس الشخص المطلوب تسليمه ويعين محل وجوده بقدر الامكان واذا كان الطلب مبنيا على صدور امر بالسجن فيرفق بصورة منه مصدق عليها ويرفق ايضا بصورة من محضر البوليس وشهادة الشهود التى أديت أمام المحقق وان كان المطلوب تسليمه شخصاً فر من السجن فيرفق بالطلب صورة مطابقة للاصل من الورقة

المثبتة لسجن المسجون او من الورقة المثبتة رسميا لهربه وان كان الطلب مبنياً على صدور احكام ترفق بالطلب صورة مطابقة للاصل من الحكم

وقد تقرر بالمادة (١٤) من هذا الاتفاق ان كلا من الحكومتين تسن القواعد والاجراآت الواجب اتباعها فى امر تسليم المجرم وكيفية القبض عليه وكيفية استجوابه وكيفية اثبات شخصه والسلطة التى يكون من اختصاصها تقرير انطباق طلب التسليم على هذا الوفاق او عدمه

DATE DUE

JAFFET LIB.
30 JUN 2001
Circulation Dept 3

327:L97iA:c.1
لطفي ،عمر
الامتيازات الاجنبية
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES
01014436

327
L97iA

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT
LIBRARY